وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال.

إعداد الطالبين: بإشراف: د. تومي هجيرة

عزيزي توفيق

مجاهد بلقاسم

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ:بلكوش محمد:..... رئيسا.

2) الدكتورة : تومي هجيرة:.....مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ:سعيدي مصطفى .....مقررا .

تاريخ المناقشة:2019/06/27

السنة الجامعية :2019/2018

بـــــــسم الله الرحمن الرحيم

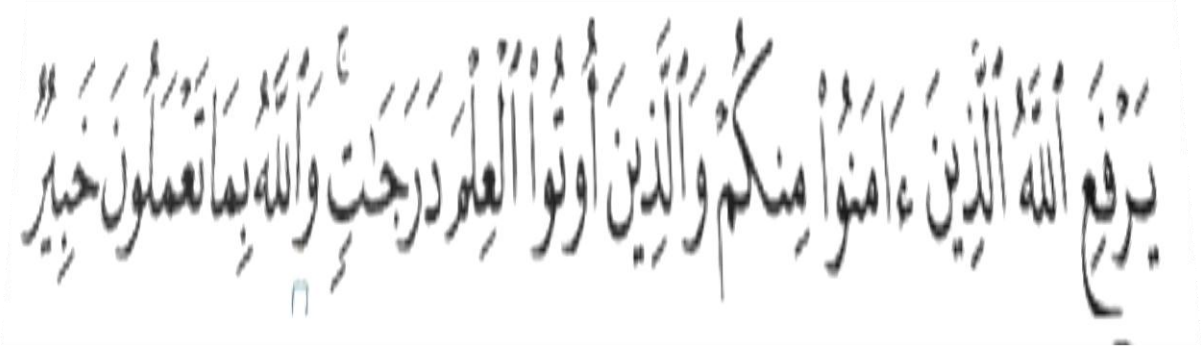
يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

المجادلة – الآية 11 .

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله العلي العظيم ، القائل في كتابه الكريم " **قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون** " ، و الصلاة و السلام على رسوله الكريم المؤتى جوامع الكلم و القائل " **فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم** " .

نقدم أسمى آيات الشكر و الإمتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملو أقدس **رسالة في الحياة .. رسالة العلم**

إلى الذين مهدو لنا طريق العلم و المعرفة.

إلى الدكتورة الفاضلة **تومي هجيرة** التي قبلت الإشراف على هذا العمل ، لا يسعنا إلا أن نتقدم لها بجزيل الشكر و عظيم الإمتنان لما قدمته لنا من نصائح و إرشادات لإتمام هذا العمل .

إلى جميع الأساتذة الكرام ، الذين لم يبخلو علينا بأي جهد أو نصيحة طوال مشوارنا الدراسي ، خاصة **الدكتور نوي عبد النور** ، و **الأستاذ شكيرين ديلمي** .

إلى جميع موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الذين لم يبخلو علينا بأي مساعدة أو دعم قصد إتمام هذا العمل ، و نخص بالذكر كل من ، **مخاطرية محمد ، مركون فتحي ، تقية علي ، محمودي أحمد** .

نشكركم جميعا على مساندتكم لنا في إنجاز هذا العمل ، سائلا المولى عز و جل أن يجعل لكم التوفيق في مساركم المهني النبيل.

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..

إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار..

والدي الكريم

إلى معنى الحنان و التفاني..

إلى بسمة الحياة..

إلى من كان دعائها سر نجاحي..

والدتي الكريمة

إلى من بجانبهم أشد عضدي و أقوى على مصاعب الحياة..

إلى من أستأنس بهم في كل وقت و حين..

إخوتي الإعزاء ، محمد ، صبرينة ، وليد ، عبير .

إلى البراعم الصغار أبناء أختي ، الكتكوتان ، **مهدي ، وفاء .**

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد..

أهدي لكم هذا العمل المتواضع ..

راجيا من المولى عز و جل أن يوفقني و إياكم لما فيه الخير و الصلاح..

توفيق

الإهداء

إلى من علماني روح التفاني..

إلى من ربياني على الخلق الحسن ..

إلى من لا يعوض فضلهما سوى بالإحسان ..

والداي الكريمين . أطال الله عمرهما .

إلى من لا يكتمل الشمل إلا بهم ...

إلى من في وجودهم سر الحياة..

إخوتي الأعزاء

إلى أغلى الناس ..

إلى من هي سند لي في هاته الحياة ..

زوجتي الكريمة

إلى عزوتي في الدنيا..

إلى قرة عيني في هاته الحياة..

إلى براعم الأمل ..

بناتي الحبيبات .مرام ، ملاك، منال .

بلقاسم

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

1. **ج ر ج ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
2. **د.س.ن** : دون سنة نشر .
3. **ط** : الطبعة .
4. **ص** : الصفحة .
5. **ص ص**: من الصفحة إلى الصفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية

1. **ANDI** : **A**gence **N**ationale du **D**éveloppement des **I**nvestissements .
2. **ANI** : **A**ssemblé **N**ational des **I**nvestissements .
3. **CNUCED** : **C**onférence des **N**ation **U**nies sur le **C**ommerce et le **D**éveloppement ..
4. **ANIMA** : Plateforme de coopération pour le développement economique en méditerranée
5. **ONUDI** : **O**rganisation des **N**ation **U**nies pour le **D**éveloppement **I**ndustriel .

مقدمة

مقدمة

لقد أولت البلدان على إختلافها إهتماما كبيرا بالإستثمار،و عملت على توفير جملة الأوضاع و الظروف السياسية،الإقتصادية ، الإجتماعية، القانونية و كذا التنظيمات الإدارية التي تكون المحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية،و التي ترتبط و تتداخل فيما بينها و تتفاعل لتشكل مجتمعة دافعا للإقبال على الإستثمار أو الإنصراف عنه .[1]

و يعتبر الإستثمار وسيلة إستراتيجية لتنشيط الحركة الإقتصادية ، ذلك أنه يتمثل في توظيف و إستخدام رؤوس الأموال ليكون منتجا ، أو توجيه المدخرات إلى مجالات إنتاجية تسد حاجة إقتصادية من ناحية ، و توفر عائدا من ناحية أخرى خاصة الإستثمار الأجنبي الذي يمثل الوسيلة الأساسية للحصول على التكنولوجيا و الخبرات الإدارية من خلال تحويل المستثمر لقيمة من الموارد المالية و الخبرة الفنية للدولة المضيفة [2] ،و على هذا الأساس فقد إهتمت الكثير من الدول على تشجيع الإستثمار من خلال إنشاء هيئات أو أجهزة متخصصة و لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الجهود ، حيث سعت كغيرها من الدول لخلق بيئة استثمارية محفزة في ظل تقلب الأوضاع الاقتصادية و السياسية و يتجلى هذا السعي من خلال سن تشريعات و قوانين لجذب الإستثمار ، التي جاءت في الأساس لتجميع و توحيد الحوافز و الضمانات للإستثمار الموجودة في قوانين عديدة و توحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة من خلال إنشاء هياكل و أجهزة تساهم في تطوير و دعم الإستثمارات بمختلف مهامها ،و ذلك قصد تحرير الإستثمار من القيود و المعوقات المختلفة.

[1] ـ حنافي آسيا ، **الضمانات الممنوحة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر** ، دراسة قانونية ، مذكرة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ، ص 03 .

[2] ـ عمر هاشم محمد صدقة ، **ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر 2008 ، ص 03 .

فبعد الإستقلال صدر الأمر رقم 277/63 [1] المتضمن قانون الإستثمار و هو أول قانون يتعلق بالإستثمار و تبعه الأمر رقم 284/66 [2] المتضمن إلغاءا للقانون الأول و في مرحلة الثمانينات فقد شهدت بدايتها صدور القانون رقم 11/82 [3] المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني ، و الذي تضمن في فحواه إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص الوطني و متابعته و تنسيقه ، و في سنة 1988 صدر إطار تشريعي جديد تمثل في القانون رقم 25/88[4] المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية .

هذا و في مرحلة التسعينيات التي تميزت هاته المرحلة بنوع من التميز ، حيث أن المشرع الجزائري قام بإعطاء مكانة خاصة للقطاع الخاص بعد أن ظل مهمشا في الفترات السابقة، و يتجلى هذا التوجه من خلال جملة من الإصلاحات الشاملة التي قامت بها السلطات العمومية الجزائرية كان هدفها إنعاش الإقتصاد الوطني و القضاء على الإختلالات الداخلية و الخارجية [5]،و تأكد ذلك من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93[6] المتعلق بترقية الإستثمار ، الذي تضمن إنشاء **وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها APSI** ، و حددت صلاحياتها و تنظيمها و سيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 319/94 [7]،و لقد إنطلق نشاطها الفعلي سنة 1995.

---

[1] - قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، **يتضمن قانون الإستثمار،** ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادر في 02 أوت 1963 .(ملغى)

[2]- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، **يتضمن قانون الإستثمارات** ، ج ر ج ج ، عدد 80 ، صادر في 17 سبتمبر1966 . **(ملغى)**

[3] - قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 ، **يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص** ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر في 24 أوت 1982 **.(ملغى)**

[4] - قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 ، **خاص بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة** ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر بتاريخ 13 جويلية 1988 **.(ملغى)**

[5] - بن حمودة محبوب ، بن قانة إسماعيل ، **أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الإستثمار الأجنبي** ، مجلة الباحث ، جامعة الجزائر ، عدد 05 ، 2017 ، ص 61 .

[6] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 .(ملغى)

[7] - مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، **يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها ومتابعتها** ، ج ر ج ج ، عدد 67، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994 .(ملغى)

كما سعت الجزائر كخطوة أساسية لتطوير الاستثمار من خلال الأمر 03/01[1] المعدل و المتمم المتعلق بتطوير الإستثمار،الذي قام بوضع مناخ و آلية عمل بغرض الوصول إلى إستحداث مجالات و نشاطات جديدة و توسيع القدرات الإنتاجية مع إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسة العمومية و المساهمة فيه ، كما شمل مفهوم الخوصصة الكلية و الجزئية و الإستثمارات المدرجة في منح الإمتيازات أو الرخصة ، كما نص ذات الأمر على المساواة بين المستثمر المحلي و الأجنبي و كذا إلغاء التمييز بين الإستثمار العام و الخاص، و أهم ما جاء في هذا الأمر هو إستحداثه للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI التي تعتبر وليدة وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها، التي إعتبرها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالإستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الحكومة و ذلك في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الإستثمارية و تعزيز التشاور بين كل الإدارات ، حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنشاء المشروع الإستثماري و تبليغهم بقرار منح المزايا من عدمه ، وحددت صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/06[2] الذي تضمن أهم الأحكام التي تتعلق بسير و تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، حيث وضع الوكالة تحت وصاية وزارة ترقية الإستثمارات بدل ما كان معمول به بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار [3]، كما تدعمت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الإستثمار بموجب نفس الأمر بإنشاء هياكل أخرى لها أهميتها في مجال الإستثمار و التي تتمثل في المجلس الوطني للإستثمار **CNI** الذي يتولى إقتراح الإستراتيجية المتعلقة بالإستثمار و التدابير اللازمة لتنفيذها .

---

[1] - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، **يتعلق بتطوير الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، المعدل و المتمم .

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 06-356 ،مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها** ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-100 ، مؤرخ في 5 مارس 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017 .

[3] - ثلجون شوميسة ، **الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 ، ص 28 .

و قد إزدادت جهود الدولة الجزائرية لتحسين المناخ الإستثماري ،و ذلك بإصدار القانون رقم 09/16[1] المتعلق بترقية الإستثمار، الذي حمل في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا المقررة في ظل أحكامه، بوضع سلسلة من الإجراءات التحفيزية و منح التسهيلات و المزايا اللازمة لذلك [2]،و الضمانات المتعددة لجذب الإستثمارات إليها و كذا إستحداث نشاطات إستثمارية جديدة.[3]

كما تعرض نفس القانون إلى أجهزة الإستثمار في الفصل الخامس منه و المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وخول لها مجموعة من المهام كتقديم التسهيلات و تسيير الإمتيازات[4] و التكفل بمراقبة و متابعة المستثمر، بدءا بقيامه بتسجيل مشروعه الإستثماري إلى غاية إتمامه له ، كما ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الإستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الإستثمار، من خلال التعاون مع نظرائها الأوروبيين و العرب و الآسيويين ، على غرار الجمعية العالمية لوكالات ترقية الإستثمار، التي تضم أكثر من 150 وكالة ترقية إستثمار في العالم و جمعية شركات الأورومتوسطية لوكالات ترقية الإستثمار ANIMA [5] ، التي تضم 12 بلدا من الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية ، إيطالية و إسبانية .

---

[1] ـ قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، صادر في 03 أوت 2016 .

[2] ـ أخلف محمد ، **الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و الطموح** ـ دراسة حالة الجزائر ـ ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، فرع مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 01 .

[3] ـ بلعوج بولعيد ، **معوقات الإستثمار في الجزائر** ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، عدد 04 ، ص 76 .

[4] ـ رايس حدة ، **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية** ، دراسة تحليلية ، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية ، عدد12 ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012 ، ص67 .

[5] ـ هي عبارة عن منصة متعددة البلدان للتعاون من أجل التنمية الاقتصادية في البحر الأبيض المتوسط .تجمع شبكة بين الوكالات الوطنية والإقليمية لتعزيز المناطق والمنظمات الدولية ورابطات رواد الأعمال ومجموعات الإبتكار والمستثمرين ومعاهد البحوث . ويرأسها السيد **عبد القادر بيتاري**، تهدف إلى المساهمة في التحسين المستمر لمناخ الأعمال وفي التنمية الاقتصادية المستدامة والمشتركة في منطقة البحر الأبيض المتوسط و تضم في عضويتها 79 منظمة من 18 دولة أوروبية و متوسطية من بينها الجزائر.الموقع الإلكتروني :http://www.animaweb.org/fr/missions تم الإطلاع إليه بتاريخ 2019/04/06 .

كما سعت الوكالة إلى إبرام عقود و إتفاقيات دولية ثنائية مع وكالات ترقية الإستثمار تهدف من خلالها إلى تبادل الخبرات و الممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الإستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل : **CNUCED** [1] للإستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الإستثمار في الجزائر و **ONUDI** [2] لتكوين و إتقان إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الإستثمارات بالإضافة إلى التعاون مع البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و إقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار القيام بالأعمال .

و من خلال التشريعات المتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و المساعي التي تقوم بها قصد ترقية مناخ الإستثمار في الجزائر، تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإعتبارها آلية تنفيذية لقانون الإستثمار و أداة ضرورية للنهوض بالإستثمارات الوطنية والأجنبية،ولهذا الغرض خول لها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات العديدة و المتنوعة تندرج في مجملها حول تحقيق نتائج إيجابية في مجال تطوير و تشجيع الإستثمار ، و هذا ما يعتبر الدافع أو السبب الذي دفعنا لإختيار هذا الموضوع المتعلق بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الذي سنحاول معالجته من خلال طرح الإشكالية الآتية : **ما مدى نجاعة الدور المنوط بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في مجال تهيئة المناخ الإستثماري في الجزائر من خلال تنظيمها القانوني الخاص ؟.**

[1] - منظمة عالمية حكومية و تعتبر هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تأسست سنة 1964 ، تهدف إلى إدماج الدول النامية في الإقتصاد العالمي من أجل تعزيز نموها حيث تضم في عضويتها 193 دولة . الموقع الإلكتروني : https://fr.wikipedia.org/wiki/Conf%C3%A9rence_des_Nations_unies_sur_le_commerce_et_le_d%C3%A9veloppement تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/06 .

[2] - تم إنشاؤها في فيينا (النمسا) عام 1966 ، و أصبحت فيما بعد وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة و كان ذلك سنة 1985 ، تتمثل مهمتها في المساعدة في تطوير الصناعة في الدول الأعضاء، وتقديم المشورة ومساعدة البلدان النامية في تطوير السياسات الصناعية أو إنشاء صناعات جديدة أو تحسين الصناعات القائمة. الموقع الإلكتروني :

https://fr.wikipedia.org/wiki/Organisation_des_Nations_unies_pour_le_d%C3%A9veloppement_industriel تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2019/04/06 .

و لعل أهمية الموضوع تبرز أساسا في ضرورة الإهتمام بإيجاد آليات قصد تشجيع و ترقية مناخ الإستثمار، ولا يتأتى ذلك في نظرنا إلا بإيجاد كيان خاص مستقل ، تكون وظيفته الأساسية إعطاء دفعة قوية نحو تسهيل الإجراءات و تذليل الصعوبات التي يمكن أن تواجه المستثمر ، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا بمنح مجال واسع من الصلاحيات و بإيجاد تنظيم قانوني يتلائم مع هاته الصلاحيات .

و قد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع منهجين يتلائمان مع هذا النوع من الدراسات و هما المنهج الوصفي التحليلي ، و المنهج التاريخي الذي إستعنا به في بعض النقاط لإلقاء الضوء على التطور التاريخي للإستثمار من جهة ، و الهيئات القائمة على تحسين مناخه من جهة أخرى وفقا لما تستدعيه الضرورة ، حيث قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين أساسيين معنونان كالآتي :

الفصل الأول : التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفصل الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفصل الأول

التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفصل الأول : التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

بصدور المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم ، يتبين للملاحظ أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار شخص معنوي عام يأخذ تنظيما هيكليا خاصا ، و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين ، حيث سنتناول في المبحث الأول **الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار** ، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق بالتفصيل إلى **التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار** .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

شهدت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تم إنشاؤها في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال سنوات التسعينيات تطورات فيما يخص تنظيمها القانوني ، تهدف أساسا إلى التكيف مع متغيرات الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد ، ذلك كون الوكالة تعد بمثابة همزة الوصل بين الدولة و المستثمرين [1]، و آلية لتنفيذ قانون الإستثمارات الوطنية و الأجنبية في الجزائر حيث تسعى إلى تبسيط الإجراءات الإدارية التي تسمح للمستثمرين بإقامة مشاريعهم على أحسن وجه .[2]

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، لاسيما المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم ، الذي ينص في مادته الأولى على أن " **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار..... مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و تدعى في صلب النص – وكالة** "و من خلال إستقرائنا لنص هاته المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد إعتبر الوكالة الوطنية **مؤسسة عمومية ذات طابع إداري** و هذا ما سنتطرق إلى تفصيله في المطلب الأول ، كما إعتبرها **شخص معنوي عام** و هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا الفصل .

المطلب الأول : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356 صراحة على أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،و بالإستناد إلى نظريات القانون الإداري فإن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تعتبر من أبرز وسائل الدولة في

[1] - بلعباس نوال ، **دور الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2012 ، ص 184 .

[2] - مصطفاوي ليندة ، **محفزات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017 ،ص 50 .

القيام بأدوارها المتمثلة في المحافظة على النظام و القيام بالمهام الإدارية [1]، و هذا ما يعتبر المفهوم التقليدي الذي أسست عليه هاته النظريات .

و بعد ظهور المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي عرف مفهوم المؤسسة العامة منحى آخر ، حيث أصبحت المؤسسات العامة تخضع لنظم قانونية مختلفة متخطية في ذلك حدود القانون الإداري التقليدي .[2]

و من خلال المهام المسندة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، فإن ذلك يرتب عدة نتائج [3] نذكر منها :

- ضرورة المصادقة على مشروع ميزانية الوكالة من طرف الوصاية ، و وزير المالية التي تشمل الإرادات و النفقات .
- الذمة المالية للوكالة تكون وفقا لنظام المحاسبة العمومية .
- تعيين الوزير المكلف بالمالية محاسب ليقوم بمسك دفاتر المحاسبة .

كما لا يمكن إغفال النتائج المترتبة عن إكتساب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لصفة العمومية ،و التي يمكن حصرها في خضوع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لمبدأين أساسين يتمثلان في: مبدأ الخضوع للوصاية الإدارية **(الفرع الأول)**، مبدأ التخصيص **(الفرع الثاني)** .

---

[1] - Charles Desbasch et marcel pinet , **Les Grands Textes Administratives**, Sirey , 1970, P448.

[2] - معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 42 .

[3] - الجزائر عليوش قريوع كمال ، **قانون الإستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ، 1999 ، ص ص 50-51 .نقلا عن عشيو سعاد ، شعلال سميرة ، **المركز الوطني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل قانون رقم 16-09** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017 ،ص 09 .

الفرع الأول : مبدأ الخضوع للوصاية الإدارية

يقصد بالوصاية الإدارية إحتفاظ السلطة المركزية بحق الرقابة على تصرفات و أعمال الهيئات اللامركزية التابعة لها [1]، و إنطلاقا من هذا المعنى فإن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإعتبارها شخص معنوي عام ينشط في مجال الإستثمار و تقديم الضمانات و الإمتيازات للمستثمر فإنها تبت في أمورها بكل إستقلالية ، لكن هاته الأخيرة قد تتأثر بنقطة جد هامة تتمثل في الوصاية الإدارية .

و تنص المادة 01 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356 على " **توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات** " ، و من خلال هاته المادة فإن الوكالة تخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات و المتمثل في شخص وزير الصناعة و المناجم ، بعدما كانت في البداية تحت وصاية رئيس الحكومة[2]، وهذا يعني عدم إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية و إستمرار خضوعها لها، ويتبين ذلك من خلال ترأس مجلس إدارة الوكالة من طرف ممثل عن السلطة الوصية التي تقوم هي الأخرى بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب إقتراح من طرف المدير العام للوكالة،و إشتراك الوزير المكلف بالإستثمارات في تحديد النظام الداخلي للوكالة إضافة إلى توليه للرقابة اللاحقة على أعمال الوكالة .[3]

و لا تقتصر الوصاية فقط من جانب الوزير المكلف بترقية الإستثمارات ، و إنما توجد كذلك رقابة أخرى من طرف المجلس الوطني للإستثمار الذي تكون رقابته على نشاطات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مزدوجة ، بمعنى أنها تكون رقابة سابقة و لاحقة .[4]

---

[1] - معيفي لعزيز ، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 43 .

[2] - أوباية مليكة ، **مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 242 .

[3] - عشيو سعاد ، شعلال سميرة ، مرجع سابق ، ص 10 .

[4] - نفس المرجع ، ص 11 .

الفرع الثاني : مبدأ التخصيص

و يقصد بمبدأ التخصيص ضرورة تقيد الشخص المعنوي عند ممارسته لنشاطه بالغرض الذي وجد من أجله ، فهو لا يتمتع بالأهلية أو الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل الإلتزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله ، حيث أن المؤسسة العامة لا تتمتع بصلاحيات أو تقوم بإختصاص إلا إذا كان في ذلك تحقيق لمهمتها المحددة في سند إنشائها .

و بناءا على ما تم ذكره فإن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كغيرها من المؤسسات العمومية تعد خاضعة لهذا المبدأ،، بحيث تكون ممارستها لنشاطاتها في حدود الغرض من إنشائها و المتمثل في تطوير و تشجيع الإستثمار، وتظهر أهمية المبدأ في كونه يتحكم في تحديد الأهلية القانونية للوكالة، إذ لا يمكن للوكالة أن تلجأ للقضاء بقصد توقيف بعض الإجراءات التي لا تكون لها علاقة بتخصصها، كذلك لا تستطيع الوكالة أن تقبل هبة أو وصية مخصصة لغرض آخر غير الذي تسعى إلى تحقيقه ، أو أن تتمتع بحقوق أخرى أو تتحمل أعباء متجاهلة في ذلك مبدأ التخصيص، و في حالة إنحراف الوكالة عن مبدأ التخصص أثناء أداء مهامها فإن القرارات التي تصدر عنها في هذا الباب تعد من القرارات المعيبة بعيب عدم الإختصاص ، مما ينتج عنه قيام مسؤولية الوكالة في حال ما إذا تسببت تلك القرارات في إحداث أضرار.[1]

و ما ينبغي الإشارة إليه هو أن تحديد الإختصاصات و المهام الموكلة للوكالة لم يرد بشكل حصري ، ذلك أنه من غير المنطقي إحصاء كافة النشاطات التي من شأنها تطوير و تشجيع الإستثمار،و لكن ما يشترط هو ألا يؤدي قيام الوكالة ببعض النشاطات المرتبطة بمهمتها إلى الخروج عن مبدأ التخصيص[2].

[1] - عشيو سعاد ، شعلال سميرة ، مرجع سابق ،ص 29 .
[2] - معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 29 .

المطلب الثاني : الوكالة شخص معنوي عام

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 49 من القانون المدني [1] الأشخاص المعنوية بنصه " **الأشخاص هي :**

- **الدولة .**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .**
- **الشركات المدنية و التجارية .**
- **الجمعيات و المؤسسات .**
- **الوقف .**
- **كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ".**

إستنادا إلى هذا النص يتضح بأن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تعتبر أحد المؤسسات التي إعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية ، و ذلك حتى يتحقق لها أكبر قدر من الإستقلال ويوفر لها الوسائل التي تساعدها على مباشرة نشاطها و بلوغ أهدافها [2] و هذا ما يتأكد من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم، و التي أشرنا إليها في ما سبق ، بالإضافة إلى نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار و التي تنص " **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر 01-03 .....، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي .....".**

[1] - الأمر رقم 75 – 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، **يتضمن القانون المدني** ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، الصادر في 29 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم .

[2] - معيفي لعزيز ، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2006 ، ص 09 .

و ما يمكن إستنتاجه من خلال نص المادتين السابق ذكرهما أن السلطة العامة منحت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الشخصية المعنوية، و هذا ما يتوافق مع نشاطها الذي تقوم به و المتمثل أساسا في خدمة المستثمرين الوطنيين و الأجانب ، و تقديم خدمة عمومية تنحصر في مجملها في ترقية و تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية .[1]

و بإعتبار الوكالة شخص معنوي عام فإن ذلك يرتب عدة نتائج تعتبر كحقوق معترف بها للأشخاص الإعتبارية و المتمثلة أساسا في[2]:

- الأهلية القانونية .
- الذمة المالية المستقلة .
- الموطن .
- حق التقاضي .
- وجود نائب يعبر عن إرادتها .

كما يجب التنويه إلى أن الحقوق المشار إليها يتمتع بها كل من الأشخاص الإعتبارية الخاصة و العامة ، ذلك أن النص قام بإشراك كل الأشخاص الإعتبارية على إختلافها بين العامة و الخاصة في نفس الحقوق المذكورة على وجه الخصوص .

و لكن ما يجب التأكيد عليه هو أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و بإعتبارها شخص معنوي عام فإنها تتولى سلطة عامة ، ذلك أنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة في إطار ممارسة مهامها ، كما يترتب على إكتساب الوكالة للشخصية المعنوية العامة بعض النتائج تنحصر أساسا في : التمتع بإمتيازات السلطة العامة (**الفرع الأول**) ، الخضوع لإختصاص القضاء الإداري (**الفرع الثاني**) .

[1] - نادية والي، **النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015 ، ص 24 .

[2]- أنظر المادة 50 من الأمر رقم 75 – 58 ، **يتضمن القانون المدني**، مرجع سابق.

الفرع الأول : التمتع بإمتيازات السلطة العامة

تملك الإدارة إمتيازات السلطة العامة، ومن أهم مظاهر هذه الإمتيازات، إقدام الإدارة على إستخدام سلطتها بأن تفرض بإرادتها المنفردة قرارات ترتب لها حقوقا وإلتزامات في مواجهة الغير، دون الحاجة إلى الحصول على رضائهم أو موافقتهم، فهذه السلطة في التصرف الإداري من جانب واحد تعتبر من أهم مظاهر السلطة العامة للإدارة .

و بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فقد أسند لها جملة من الإمتيازات تساعدها على القيام بمهامها بإعتبارها أحد أشخاص القانون العام ، إذ لها الحق في إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة ،و حق التنفيذ المباشر لهذه القرارات دون الحاجة للجوء إلى القضاء [1]، كما أنها تتمتع بالسلطة التقديرية ، سواء تعلق الأمر بمنح المزايا أو رفض ذلك بما يتوافق مع الإختصاصات المخولة لها ، أو تعلق الأمر بقبول أو رفض تمديد أجل الإستفادة من المزايا المقررة بموجب التشريع المعمول به ، كما تتمتع الوكالة بحق نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة مقابل تعويض المالك عن ذلك بالإضافة إلى حق فسخ العقود و تعديلها بالإرادة المنفردة و كذا حق التنفيذ في حالة تأخر المتعاقد عن تنفيذ العقد .[2]

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن أموال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سواء كانت عقار أو منقول تعد أموال عامة ، و تشمل الأراضي و المباني المخصصة للوكالة (**عقار**) أو التجهيزات و الآلات و الأموال (**منقول**) ، و بالإستناد إلى النظام القانوني الخاص بالموظفين العموميين ، فإن عمال الوكالة يعتبرون بمثابة موظفين عموميين [3].

[1] - معيفي لعزيز ،**الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**،مرجع سابق ، ص 11 .
[2] - عبد الله بسيوني عبد الله ، **القانون الإداري (دراسة تطبيقية لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر)** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،د س ن، ص 623 .
[3] - معيفي لعزيز ،**الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**،المرجع السابق ،ص 12.

الفرع الثاني : خضوع الوكالة لإختصاص القضاء الإداري

قد يؤدي قيام الوكالة بأحد الأعمال أو التصرفات المخولة لها قانونا إلى حدوث منازعات بينها و بين من ينتفع من خدماتها ، سواء كانت هاته الأعمال أو التصرفات قد صدرت بصورة إنفرادية من طرف الوكالة على شكل قرارات إدارية ، أو عن طريق الإتفاق مع طرف آخر الذي يكون في شكل عقود إدارية ، و في كلتا الحالتين فإن النزاعات الناشئة عن هاته التصرفات أو الأعمال تخضع لإختصاص القضاء الإداري ، و يرجع ذلك في الأساس إلى الطابع الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، و هذا ما يبرز لنا فكرة أساسية تتمثل في أن جميع حقوق و إلتزامات المستثمر تحدد بموجب القوانين و التنظيمات التي تحكم عمل الوكالة ، مما يفيد لجوءه إلى طرق الطعن المقررة وفق هاته القوانين ، إذ له الحق في الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي 19-166 [1] المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار و تنظيمها و سيرها، التي تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات **(وزارة الصناعة و المناجم)** حيث تختص بالنظر في الطعون التي يقدمها المستثمرون الذين غبنوا بشأن الإستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الإستثمار[2] ، و تختص كذلك في الطعون المتعلقة بسحب المزايا و التجريد من الحقوق[3] .

بالإضافة إلى الطعن الإداري ، منح للمستثمر ضمانة قضائية تتمثل في الطعن أمام القضاء و التي هي بمثابة ضمانة يطلبها المستثمر للطعن في مقررات منح المزايا ، أين منح للمستثمر حرية الإختيار في اللجوء إلى الطعن القضائي ضد قرارات الأجهزة المكلفة بعملية الإستثمار، و هذا ما يستشف من خلال نص المادة 11 من القانون 16-09 التي

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، المؤرخ في 29 ماي 2019 ، **يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإيتثمار و تنظيمها و سيرها** ، ج ر ج ج ، عدد 37 ، الصادر بتاريخ 09 جوان 2019 .

[2] - مسقية نسيمة ، عكوش سامية ، **الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2018 ، ص 06 .

[3] - التجريد من الحقوق هو مصطلح جديد جاء به القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، مرجع سابق ، بموجب المادة 11 منه .

تنص على أنه " **يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم ، و ذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة** " .

وتنص المادة 800 من القانون 08-09[1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء في نصها "**المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للإستئناف في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها** "، و منه و بإعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، فإن النزاع الذي يثور بينها و بين المستثمر يكون من إختصاص المحكمة الإدارية كدرجة أولى و تكون قرارات هاته الأخيرة قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ، و هذا ما يعتبر ضمانة للمستثمر لم تكن مكرسة في ظل المرسوم التشريعي 93-12 و المرسوم التنفيذي 94-319 الذان إستبعدا فكرة الطعن القضائي [2]، حيث لم يكن للمستثمر في حالة رفض منح المزايا سوى طريق وحيد و هو الطعن الإداري أمام السلطة الوصية .

المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

من خلال النصوص التنظيمية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لاسيما نص المادة 02[3] من المرسوم التنفيذي 06-356 يظهر لنا أن الوكالة تنقسم إلى هيكل مركزي

[1] - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفير 2008 ، **يتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ج ر ج ج ، عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 .

[2] - المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 94-319 ، **يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها ومتابعتها** ، مرجع سابق **" يعتبر مقرر الوكالة نهائيا و غير قابل للطعن القضائي "** . ملغاة .

[3] - تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،**يتضمن صلاحيات الوكالة .....**، مرجع سابق ، المعدلة بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مرجع سابق على **" يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر ، و للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي ....."**

و هياكل غير مركزية تنشأ على المستوى المحلي ، و سنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة كلى الهيكلين عبر مطلبين أساسيين ، حيث سوف نعرج في المطلب الأول إلى **الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار** ، أما في المطلب الثاني فسوف نقوم بتوضيح **الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار** .

المطلب الأول : الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

كما أشرنا سابقا ،فإن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و بإعتبارها شخص معنوي عام فإنها تتمتع بنوع من الإستقلالية في الجانب الإداري ، و تكون الأجهزة المنشأة على مستواها متمتعة بهاته السلطة في الإدارة و التسيير ،و ذلك بقصد تجسيد المشاريع الإستثمارية على أرض الواقع دون وجود معوقات أو عقبات قد تعترض المستثمر ، و قد أنشأت النصوص المنظمة لهيكل الوكالة جهازين على المستوى المركزي الواقع مقره على مستوى مدينة الجزائر ، حيث يتمثل هذان الجهازين في **مجلس الإدارة (الفرع الأول)** ، و **المدير العام (الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : مجلس الإدارة

يصطلح عليه كذلك بالجهاز التداولي[1]، و يعتبر أعلى سلطة في الوكالة، حيث يتولى إدارة الوكالة و توجيه القرارات المناسبة لها ،و كذا إقتراح السياسة العامة التي تسير عليها ،و يدخل ذلك كله في إطار تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الوكالة [2].

و قد نص المشرع على تشكيلة مجلس الإدارة بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-100، و التي يلاحظ من خلال إستقرائها أن مجلس الإدارة يتشكل من 09 أعضاء و هم :

[1] - معيفي لعزيز،**الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**،مرجع سابق ، ص 29.
[2] - عيبوط محند وعلي،**الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 168 .

- ممثل السلطة الوصية .
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية .
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالمالية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة .
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة .
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة .

و بالنسبة للأسلوب المتبع في إختيار أعضاء مجلس الإدارة فإنه يتمثل في أسلوب التعيين [1] ،ذلك أن السلطة الوصية على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(وزارة الصناعة و المناجم)** هي من تقوم بتعيينهم بموجب قرار من بين الأشخاص الذين يتمتعون برتبة مدير مركزي على الأقل ، و تكون مدة عضويتهم ثلاث (03) سنوات يمكن تجديدها بموجب إقتراح من السلطة التي ينتمي إليها العضو المراد تجديد عضويته .

و يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة في دورة عادية ،و يكون ذلك بناءا على إستدعاء من رئيسه يبين من خلاله هذا الأخير جدول الأعمال ، و يرسل هذا الإستدعاء خلال مدة (15) خمسة عشر يوما قبل تاريخ إنعقاد الإجتماع ، و يمكن تقليص هاته المدة إلى 08 ثمانية أيام على الأقل عند تقرير إنعقاد دورات غير عادية [2]، إذ أنه من الممكن أن يجتمع مجلس الإدارة بناءا على إستدعاء من رئيسه أو بإقتراح من ثلثي 3/2 أعضائه في

[1]- أنظر القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1439 االموافق ل 08 ماي 2018، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر في18 يوليو 2018 ، يعدل القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق ل 19 ديسمبر 2017 ، **يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .**

[2] - أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، **يتضمن صلاحيات الوكالة .....**، مرجع سابق.

دورة غير عادية [1]، و يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، و يرجح صوت الرئيس في حال تساوي عدد الأصوات .[2]

كما أن مداولات مجلس الإدارة لا يمكن إعتبارها صحيحة من الناحية القانونية إلا إذا حضر ثلثي 3/2 أعضائه على الأقل ، و في حالة عدم إكتمال هذا النصاب فإن المجلس يظطر للإجتماع مرة أخرى بموجب إستدعاء ثان ، و في هذه الحالة فإن مداولات مجلس الإدارة تأخذ قوتها القانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، و تحرر بموجب هاته الإجتماعات محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة و ترقم في دفتر مخصص لذلك و يتم تبليغها بعد إستفاء هاته الإجراءات إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة و لوزارة الصناعة و المناجم خلال مدة زمنية تقدر ب (15) خمسة عشر يوما التي تلي المداولات .[3]

و فيما يخص الحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة فإن أعضاء مجلس الإدارة لهم الحق في تقاضي تعويضات على النفقات التي يتحملونها في سبيل أداء وظائفهم على مستوى المجلس تمنح لهم حسب الأوضاع و الشروط المحددة في التنظيم المعمول به[4] و بإعتبار مجلس الإدارة هيئة عليا على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فإنه يتداول على الخصوص في النقاط المحددة بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-356 و التي تنص " **يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:**

- **مشروع النظام الداخلي .**
- **المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة .**
- **مشروع ميزانية الوكالة و حساباتها .**

---

[1] - تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، يتضمن صلاحيات الوكالة ....، مرجع سابق ، المعدلة بموجب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مرجع سابق على : **" يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (02) في السنة بناءا على إستدعاء من رئيسه .**
و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على إقتراح من ثلثي 3/2 أعضائه "

[2] -أنظر المادة 11 ، نفس المرجع .

[3] -أنظر المادة 12 ، نفس المرجع .

[4] - تنص المادة 08 من نفس المرجع على **" يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات على المصاريف التي يتحملونها وفقا للتنظيم المعمول به "**

- **قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها .**
- **مشاريع إقتناء الأملاك العقارية و نقل ملكيتها و تبادلها في إطار التنظيم المعمول به .**
- **الموافقة على تقرير النشاط السنوي و حسابات التسيير .**
- **إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو ممثليات الوكالة في الخارج .**
- **إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الإستثمارات .**

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح " **على الخصوص** " و هذا ما يعطي صورة واضحة تتمثل في كون المواضيع المشار إليها بموجب المادة الواردة سلفا و التي يمكن لمجلس الإدارة التداول بشأنها عن طريق إجتماعاته العادية منها و الغير عادية جاءت بصفة حصرية ، و بمفهوم المخالفة نستنتج أن مجلس الإدارة لا يمكنه أن يتداول حول مواضيع تخرج عن تلك المحددة بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم.

الفرع الثاني : المدير العام

إلى جانب مجلس الإدارة الذي يتولى تحديد و تنظيم التوجهات الأساسية للوكالة يوجد جهاز آخر يعتبر بمثابة جهاز تنفيذي[1] يتمثل في المدير العام ، حيث يضمن هذا الأخير التسيير العادي للوكالة وفق الصلاحيات و المهام المسندة له بموجب القانون ، كما يتولى أمانة مجلس الإدارة حسب ما نصت عليه المادة 06 [2]من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل و المتمم .

[1] - عيبوط محند وعلي ، مرجع سابق ، ص 86 .

[2] - تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، **يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق ، المعدلة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مرجع سابق على " **.....يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة** "

و تنص المادة 14 من المرسوم نفس المرسوم على " **يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير الوصي ، و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها** " و منه فإن المدير العام للوكالة يعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، و يكون ذلك بناءا على إقتراح من وزير الصناعة و المناجم ، كما أن مهامه تنهى بنفس الأشكال التي عين بموجبها .

و لم تحدد النصوص القانونية مدة شغل وظيفة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، و هذا ما يمثل تهديدا لإستقرار المدير العام للوكالة في منصبه ، حيث يمكن إنهاء مهامه بصورة مفاجئة و خلال أي فترة .[1]

و فضلا عن تمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين المدير العام فقد إمتد إختصاصه إلى تعيين الأمين العام للوكالة و المديرون و نوابهم ، و كذا مديرو و رؤساء الدراسات الذين يعينون جميعا بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامهم بنفس الأشكال ، و تتولى هاته الفئة من الموظفين مهمة مساعدة المدير العام للوكالة في مهامه ، حيث توزع هاته الوظائف على المستوى المركزي[2] و التي يمكن تبيانها على النحو الآتي :

- مدير الدراسات المكلفة بالتسهيل .
- مدير الدراسات المكلف بترقية الإستثمارات .
- مدير الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية و الإتصال .
- مدير الدراسات المكلفة بالمساعدة و المتابعة .
- مدير الدراسات المكلفة بالإستثمارات المباشرة الأجنبية و المشاريع الكبرى .
- مدير التدقيق و المراقبة .

[1] - معيفي لعزيز ، **مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري** ،مرجع سابق ، ص 61 .
[2] - المادة 02 من القرار الوزاري المشارك المؤرخ في 06 فيفري 2008 ، **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 32 ، صادر في 16 مارس 2008 .

- مدير الدراسات القانونية و المنازعات .
- مدير الإدارة و المالية .

إلى جانب المدراء فإن التنظيم الداخلي للوكالة قد أوجد وظائف أخرى تتمثل في مدراء الدراسات المساعدين ، حيث يساعد مديري الدراسات المكلفين بالتسهيل و المساعدة و المتابعة و الأنظمة الإعلامية و الإتصال أربعة **(04)** مديرين و **(06)** ستة رؤساء دراسات [1]، أما مدير الدراسات المكلف بترقية الإستثمارات المباشرة الأجنبية و المشاريع الكبرى فيساعده في مهامه ثلاث **(03)** مديرين و **(06)** رؤساء دراسات [2].

كما نظمت مديرية التدقيق و المراقبة في مديريتين فرعيتين ، الأولى تدعى المديرية الفرعية للتدقيق و الثانية تسمى المديرية الفرعية للمراقبة ، و يتولى إدارة كل واحدة منهما مدير فرعي و تنظمان في مكتبين خاصين [3]، أما مديرية الدراسات القانونية و المنازعات فقد نظمت هي الأخرى في شكل مديريتين فرعيتين يتمثلان في المديرية الفرعية للدراسات القانونية و المديرية الفرعية للمنازعات و جعل على رأس كل مديرية فرعية مدير فرعي يستقل مكتب كل منهما عن الآخر [4]، و فيما يخص مديرية الإدارة المالية فقد إستحدثت على مستواها ثلاث **(03)** مديريات فرعية تنظم كل منها في مكتبين ، و تتمثل هاته المديريات الفرعية في : المديرية الفرعية للمستخدمين ، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة ، المديرية الفرعية للوسائل العامة ، حيث يدير كل منها مدير فرعي[5] مهمته لا تختلف عن سابقيه و المنحصرة في مساعدة المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

---

[1] - أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشارك المؤرخ في 06 فيفري 2008، **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**، مرجع سابق.
[2] -أنظر المادة 06 ، نفس المرجع .
[3] -أنظر المادة 07 ، نفس المرجع.
[4] -أنظر المادة 08 ، نفس المرجع .
[5] - أنظرالمادة 09 ، نفس المرجع .

كما يتولى المدير العام السلطة التنفيذية على مستوى الوكالة ، و ذلك يظهر جليا من خلال المهام و الصلاحيات المخولة له ، و التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام [1]:

- **مهام الإدارة.**
- **مهام التسيير .**
- **مهام التنفيذ و الخضوع .**

اولا : مهام الإدارة

يمارس المدير العام بعض المهام في المجال الإداري [2]، حيث :

- يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة .
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة .
- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد .

ثانيا : مهام التسيير

و ذلك بإعتبار المدير العام بمثابة جهاز تسيير [3]، حيث تتمثل مهامه في :

- يعد مسؤولا عن تسيير الوكالة .
- يتصرف باسم الوكالة و يمثلها امام الفضاء و في جميع أعمال الحياة العادية
- له ان يشكل اية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة و تعزيزها في مجال تطوير الاستثمار.
- هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المخولة له قانونا و كذا حسب التنظيمات المعمول بها.
- يعد مشاريع ميزانية تسير الوكالة و تجهيزها.

[1] - معيفي لعزيز،**الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**،مرجع سابق ، ص 36 .
[2] -أنظر نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، **يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق .
[3]- أنظر نص المادة 16 و 17 ، نفس المرجع .

- يبرم كل الصفقات و الإتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكن له أيضا ان يفوض امضائه في حدود صلاحياته.

ثالثا : مهام التنفيذ و الخضوع

و يتمتع كذلك ببعض الصلاحيات و المهام بإعتباره جهاز خاضع و منفذ للسياسة العامة للوكالة [1]، حيث :

- يكلف بتنفيذ قرارت مجلس الإدارة.
- يعد تقريرا كل ثلاثة أشهر حول جميع نشاطات الوكالة و يرسله إلى السلطة الوصية و مجلس الإدارة .
- يمكن له الإستعانة عند الحاجة بعد إستشارة مجلس إدارة الوكالة بخدمات مستشارين و خبراء تحدد مكافأتهم وفق التنظيم المعمول به .

المطلب الثاني : الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

إضافة إلى الهيكل المركزي للوكالة ، فإن المشرع الجزائري قد أحدث هياكل أخرى محلية و هذا ما جاء في نص المادة المادة 22 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم[2] و التي تنص صراحة على أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تنظم في شكل هياكل مركزية و أخرى محلية، حيث أن هاته الأخيرة تتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي و مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج .

[1] - أنظر نص المادة 18 و 19 و 20 ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، **يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق .

[2] - تنص المادة 22 من الأمر رقم 01-03 ،**المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم** ، مرجع سابق على **" يوجد مقر الوكالة على مستوى الجزائر ، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي ."**
و يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج .
يحدد عدد الهياكل المحلية و المكاتب في الخارج و مكان تواجدها عن طريق التنظيم "

الفرع الأول : الشباك الوحيد اللامركزي

أطلق عليها تسمية شباك تعبيرا على سرعة الخدمة ، فهو يبسط و يسهل إجراءات إنجاز المشروع ،و يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع مختلف الهيئات الإدارية و التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها ،و ذلك قصد التقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه ، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توحيد هاته الهيئات في مكان واحد ، حيث وضع على مستوى مقر كل ولاية من ولايات الوطن شباك وحيد لامركزي ، بمعنى أن عدد الشبابيك يقدر ب 48 شباك وحيد لامركزي على مستوى تراب الجمهورية [1].

و يوضع الشباك الوحيد اللامركزي تحت سلطة مدير تصنف درجته و راتبه إستنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية للوكالة و يساعده في مهامه رؤساء مشاريع و مكلفون بالدراسات يعتبرون بمثابة مناصب عليا على مستوى الوكالة و تدفع رواتبهم على هذا الأساس و يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب وظيفته السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين بصفة مباشرة للوكالة ، و يمارس كذلك السلطة الوظيفية على باقي أعوان الشباك الوحيد اللامركزي و يقوم كذلك بإستقبال المستثمر غير المقيم و يستلم ملف التسجيل و تسليم الشهادة المتعلقة بالتسجيل و جميع الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل المراكز الأربعة التي يقوم بتنشيطها و التنسيق فيم بينها .[2]

و قد أنشأت لدى الوكالة أربعة **(04)** مراكز تكون لجميع قراراتها الحجية أمام الإدارات الممثلة على مستواها ، حيث تضم هاته المراكز مجموع الهيئات و الإدارات المؤهلة قانونا لتقديم كافة الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و المشاريع الإستثمارية،دعمها و تطويرها[3] ، حيث يؤهل جميع ممثلي الإدارات العمومية و الهيئات

[1] ـ الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار : www.andi.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2019/04/09 .
[2] ـ أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، **يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق ، المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مرجع سابق .
[3] ـ الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار : www.andi.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/04/07 .

الممثلين ضمن هاته المراكز بتسليم جميع الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم ، بالإضافة إلى إلزامية التدخل لدى المصالح المركزية و المحلية للإدارات التي يتبعونها قصد تسهيل الصعوبات التي يمكن أن تواجه المستثمر [1].

و يجب الإشارة إلى أن أعوان الإدارات و الهيئات العمومية الموجودة في الخدمة على مستوى هاته المراكز يخضعون في كل الحالات إلى التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، كما أن تعييينهم يتم بموجب قرار يصدر من طرف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات بناء على إقتراح من الهيئات أو الإدارات التي يتبعونها وظيفيا ، و بخصوص مستحقاتهم المالية فإنهم يستفيدون من نظام التعويض المعمول به على مستوى الوكالة إذا كان هذا الأخير أفضل و أحسن مما هو معمول به على مستوى إدارتهم الأصلية .[2]

و قد تم إنشاء هاته المراكز بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في مادته 27 [3]، و جاء النص عليها فيما بعد بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 الذي عدلت بموجبها المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-356 ، حيث جاء نصها كالآتي : " **يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية ، المراكز الأربعة الآتية :**

- **مركز تسيير المزايا .**
- **مركز إستيفاء الإجراءات .**

---

[1] - أنظر نص المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،**يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق ، المتممة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، **يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق ، المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، مرجع سابق .

[3] - تنص المادة 27 من القانون رقم 16-09 ،**يتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سابق على **" تنشأ لدى الوكالة أربعة (04) مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها ، و كذا لإنجاز المشاريع :**

- مركز تسيير المزايا ، و يكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول ، بإستثناء تلك الموكلة للوكالة .

- مركز إستفاء الإجراءات ، و يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع .

- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، و يكلف بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات .

- مركز الترقية الإقليمية ، و يكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية ."

- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات .**
- **مركز الترقية الإقليمية ."**

أولا : مركز تسيير المزايا

و يكلف هذا المركز بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع المعمول به ، بإستثناء تلك التحفيزات الموكلة للوكالة، و يعين رئيس مركز تسيير المزايا الذي يكون برتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار بموجب إقتراح من الوزير المكلف بالمالية و يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا و تحت السلطة السلمية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي ، و يساعده عون من الإدارة الجبائية ،و يمكن له في حالة توسيع حجم النشاط أن يستعين إلى مساعدان آخران برتبة مفتش على الأقل ، و يمكن أن يساعده كذلك أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و يوضعون تحت سلطته الوظيفية .[1]

و يكلف مدير مركز تسيير المزايا بالتأشير في مدة زمنية محدودة بثماني و أربعين (48) ساعة على قائمة السلع و الخدمات التي تقبل الإستفادة من المزايا ، مع تولي معالجة الطلبات المقدمة فيما يخص تعديل قوائم السلع و الخدمات المعنية بذلك ، كما يقوم بتوجيه الإنذارات للمستثمرين الذين تجاوزوا إلتزاماتهم و يصدر كذلك إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للإستثمارات التي تخضع لإختصاصه الموضوعي ، كما له الحق في سحب هاته المزايا [2].

[1] - هيكلة جديدة في قطاع الإستثمار ، منشورة على الموقع التالي : www.djelfa.info/ar/moblie/economie تم الإطلاع عليها بتاريخ 2019/04/05 .

[2] - أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،**يتضمن صلاحيات الوكالة....**، مرجع سابق ، المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق .

ثانيا : مركز إستقبال و إتمام الإجراءات

و يقوم مركز إستقبال و إتمام الإجراءات بجميع المهام التي تنطوي في إطار تقديم الخدمات المتعلقة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع ، و يضم في عضويته [1]:

- **أعوان الوكالة المعنيين .**
- **ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري .**
- **ممثل إدارة التعمير .**
- **ممثل إدارة البيئة .**
- **ممثل إدارة العمل و التشغيل .**
- **ممثل المجلس الشعبي البلدي .**
- **ممثلو عن هيئات الضمان الإجتماعي .**

و قد تم تحديد مهام و وظائف أعضاء مركز إستقبال و إتمام الإجراءات على النحو الآتي ذكره [2] :

1-ممثل الوكالة : يقوم بتسجيل الإستثمارات و تبليغ شهادة التسجيل و كذا دراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمارات و تحديد الآجال المتعلقة بها .

2-ممثل المركز الوطني للسجل التجاري : حيث يتعين عليه في نفس اليوم تسليم شهادة عدم سبق التسمية إضافة إلى الوصل المؤقت الذي يمكن للمستثمر من القيام بكافة الإجراءات و الترتيبات لإنجاز و متابعة مشروعه الإستثماري .

[1] - هيكلة جديدة في قطاع الإستثمار ، منشورة على الموقع التالي : www.djelfa.info/ar/moblie/economie تم الإطلاع عليها بتاريخ 2019/04/05 .

[2] - أنظر نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356،**يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق ، المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مرجع سابق.

3-ممثل إدارة التعمير : يكلف بمساعدة المستثمر في مجال إنهاء الترتيبات المتعلقة برخصة البناء و جميع الرخص المتعلقة بمرحلة البناء و الإنشاء ، حيث يتولى متابعة هاته الإجراءات شخصيا .

4-ممثل إدارة البيئة : يقوم بإعلام المستثمر عن جميع المخاطر و الأخطار المرتبطة بالإقليم الجغرافي ، كما يقوم بمساعدته شخصيا في الحصول على كافة التراخيص المتعلقة بحماية البيئة .

5-ممثل إدارة العمل و التشغيل : مهمته الأساسية تكمن في إعلام المستثمر بكافة القوانين و التشريعات التنظيمية المتعلقة بالعمل و التشغيل و الإمتيازات المتعلقة بها،و يكلف خصوصا بجمع عروض العمل المقدمة من طرف المستثمر و تقديم المترشحين للمناصب المقترحة بموجب هاته العروض .

6-ممثل المجلس الشعبي البلدي : و يكلف بالخصوص بالتصديق على جميع الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار وفقا للتنظيم المعمول به .

7-ممثلو هيئات الضمان الإجتماعي : وظيفتهم الأساسية تكمن في تسجيل المستخدمين و تحيين قائمة العمال و الموظفين ، و تسليم كل وثيقة تدخل ضمن إختصاصهم الوظيفي .

ثالثا : مركز دعم إنشاء المؤسسات

و يقوم هذا المركز بثلاث مهام تتمحور في مجملها في :

1-مهمة الإعلام : حيث يقوم بتقديم و توفير كل المعلومات المتعلقة بالمشروع المراد إنشائه،سواء تعلقت هاته المعلومات بالجانب التقني أو الإقتصادي أو الإحصائي .[1]

[1] - أنظر المادة 28 مكرر فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،**يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق ، المتممة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،مرجع سابق .

2- مهمة التكوين : و يظهر ذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع ، حيث أنه و من خلال هاته الدورات تتبين كافة الخطوط العريضة و المساهمة في نجاعة المشروع المزمع إنشاؤه .[1]

3-مهمة المرافقة : و ذلك من خلال تقديم خدمات من بداية المشروع الإستثماري إلى غاية نهايته ، و هذا ما يعد بمثابة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع الإستثمارية من أجل إعداد مخطط الأعمال و تركيب المشروع .[2]

رابعا : مركز الترقية الإقليمية

إضافة لدعم المؤسسات من قبل مركز الدعم ، فإن مركز الترقية الإقليمية يعتبر رابع مركز في الشباك الوحيد اللامركزي ، حيث يقوم بالتعاون مع الجماعات المحلية على إنشاء إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية عن طريق دعم مواردها .[3]

و يقوم مركز الترقية الإقليمية بعدة مهام تنحصر في مجملها حول ترقية و تطوير الإقتصاد المحلي ، و ذلك من خلال إعداد مخطط قصد ترقية فرص الإستثمار ،و وضع بنك معطيات و ظبطه بمساعدة الإدارات الفاعلة في مجال الإستثمار قصد إحصاء الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية ، كما يقوم المركز بتقديم خدمات أخرى يكون الغرض منها إقامة علاقات أعمال و شراكات بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب ، و كذا متابعة الفترة التي تلي الإستثمار ، و هذا ما يساعد على تقييم المناخ المحلي للإستثمار و محيط الأعمال .[4]

[1] - أنظر المادة 28 مكرر فقرة 02 المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،**يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق ، المتممة بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،مرجع سابق .

[2] -أنظر المادة 28 مكرر فقرة 03 ، نفس المرجع .

[3] - عشيو سعاد ، شعلال، مرجع سابق ، ص 18 .

[4] - هيكلة جديدة في قطاع الإستثمار ، منشورة على الموقع التالي : www.djelfa.info/ar/moblie/economie تم الإطلاع عليها بتاريخ 2019/04/05.

الفرع الثاني : مكتب تمثيل الوكالة في الخارج

بالرغم من النص صراحة على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيلية في الخارج بموجب نص المادة 22 من الأمر 01-03 السالفة الذكر ، إلا أننا لم نلمس تطبيق ما جاء في هذا الأمر ، خاصة و أن المادة 37 [1]من القانون 16-09 تنص على عدم إلغاء أحكام المواد 6 و 18 و 22 من الأمر 01-03 مما يفيد سريان هاته المواد و إمكانية تطبيقها دون مانع قانوني .

و نشير إلى أن عدم إنشاء مكاتب تمثيلية للوكالة في الخارج أدى إلى إستنكار بعض المستثمرين الأجانب و الوطنيين ، ذلك أنهم يفتقدون لوجود جهاز يمكنهم من الإتصال بصفة مباشرة دون وسيط قصد إمدادهم و تزويدهم بكافة المعلومات المتعلقة بالمجال الإقتصادي و القانوني [2]، كما أن عدم إنشاء هاته المكاتب يؤدي حتما إلى نقص في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ، و هذا ما يعد عاملا أساسيا يساهم في خلق نوع من الركود في مجال التنمية الإقتصادية الداخلية .

و بالرغم من هذا النقص على مستوى الهيكل التنظيمي للوكالة فإن مديرية دعم المبادلات الإقتصادية [3] التابعة لوزارة الشؤون الخارجية و العلاقات الدولية تقوم بتغطية هذا النقص [4]، و ذلك يظهر من خلال المهام الموكلة إليها ، و التي تنحصر في العموم في تنفيذ سياسة دعم الصادرات من غير المحروقات و التعريف بالأطر القانونية المتعلقة بالإستثمار في الجزائر [5]، بالإضافة إلى التعريف بفرص الإستثمار من خلال إنشاء بنك

---

[1] - تنص المادة 37 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، مرجع سابق، على **"تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في .....، بإستثناء أحكام المواد 6و18و22 منه ، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ."**

[2] معيفي لعزيز ، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**،مرجع سابق ، ص 84 .

[3] - تم إنشاؤها بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 02-404 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية و العلاقات الدولية** ، ج ر ج ج ، العدد 79 ، صادر في 01 ديسمبر 2002 .

[4] - معيفي لعزيز ، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**،المرجع السابق، ص 84.

[5] - قادري عبد العزيز ، **الإستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات** ، ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 212 .

للمعطيات يتضمن كافة المعلومات الإقتصادية و القانونية التي يحتاجها المقبل على الإستثمار سواء كان وطني أو أجنبي .

خلاصة الفصل الأول

إستنادا لما تم شرحه و تبيانه من خلال هذا الفصل ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري إعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالذمة المالية المستقلة و الإستقلالية في إصدار القرارات التي تخضع المنازعات المتعلقة بها للقضاء الإداري ، و لكن هذا لا يمنع بتاتا من الخضوع لمبدأ الوصاية الإدارية ، حيث أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وضعت تحت وصاية وزارة الصناعة و المناجم التي تعتبر الهيئة الإدارية الوحيدة المخول لها ممارسة الوصاية على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

و بالنسبة للتنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فإنه و من خلال النصوص التنظيمية التي تعنى بالوكالة و التي من أبرزها المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-100،الذي يتبين من خلاله أن الوكالة تنظم في شكل هيكلين أساسيين ، الأول منهما يأخذ طابعا مركزيا من خلال تنظيمه الأساسي المتمثل في مجلس الإدارة و المدير العام إلى جانب الأقسام والمديريات، و يضم في عضويته هيئات إدارية محددة على سبيل الحصر بموجب التنظيم القانوني المشار إليه سلفا ، و هيكل الثاني يعد بمثابة هيئة لامركزية تأخذ هي الأخرى صورتين ، الأولى منها تتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي الذي يتواجد على مستوى كل ولاية من القطر الوطني و له تنظيم خاص به ، سواء من حيث تشكيلته أو من حيث تنظيمه القانوني ، حيث يضم أربع مراكز تعد بمثابة القلب النابض للشباك ،وقد أسندت لهاته المراكز عدة وظائف تتحد في مجملها حول فكرة أساسية تتمثل في مساعدة المستثمر في شتى مراحل مشروعه الإستثماري ، أما الصورة الثانية من التنظيم اللامركزي فتتمثل في الأساس في مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج و التي لم يتم إنشاؤها إلى يومنا هذا ، و ذلك راجع لأسباب مجهولة ، و لكن بالرغم من هذا النقص إلا أنه

إستدرك بفضل الدور الإيجابي الذي تلعبه وزارة الشؤون الخارجية و العلاقات الدولية من خلال مديرية دعم المبادلات الإقتصادية ، التي تساهم من خلال مهامها القانونية في جلب الإستثمارات الأجنبية من خلال تمهيد الأرضية المناسبة لذلك .

الفصل الثاني

مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفصل الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لقد منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أهمية كبيرة نظرا لما تقدمه من خدمات تمتاز بتعددها و إختلاف طبيعتها ، و هذا ما يعد نتاجا للمهام المنوطة بالوكالة التي تم النص عليها من خلال مختلف التنظيمات القانونية الخاصة بها ، لاسيما القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والمرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها المعدل و المتمم ، و التي يستفاد من خلالها بأن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تقوم بنوعين من المهام أولهما ذو طابع إداري أما الثاني فيتميز بطابعة التقني ، و منه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين على النحو الآتي :

المبحث الأول : المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

المبحث الثاني : المهام التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

المبحث الأول : المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تبرز المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100 التي حددت من خلالها كافة المهام التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للوكالة، و لعل أبرز المهام الإدارية التي تعنى بها الوكالة مهمة تسجيل الإستثمارات ، إلى جانب مهمة إدارية أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها و التي تتمثل في مهمة تسيير المزايا و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى **تسجيل الإستثمارات** ، أما المطلب الثاني فسوف نتعرف من خلاله إلى **تسيير المزايا** .

المطلب الأول : تسجيل الإستثمارات

يستدعي القيام بتسجيل الإستثمارات قبل إنجازها و وضعها حيز التطبيق وجود أجهزة إدارية تهدف إلى تبسيط و تسهيل هاته العملية[1]، و هذا ما إستدعى بالضرورة إلى وضع جهاز له كامل الصلاحية في القيام بهاته المهمة[2]، ذلك أنه مهما بلغت حرية الإستثمار التي يتم تقريرها في أي دولة ، فإن هذا لا يمكن أن يعفي المستثمر من القيام ببعض الإجراءات الإدارية[3] التي يقبل على أساسها ملفه المتعلق بالإستثمار[4] ،و تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الجهة المختصة بتلقي طلب التسجيل ، و هذا ما يعتبر نتاج لسعي المشرع الجزائري في إطار قوانين الإستثمار إلى تبسيط النظام القانوني المطبق

---

[1]- حداد إيمان ، جبالي صونية ، **النظام القانوني للمزايا الممنوحة على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 24 .

[2] - عبدلي حميدة ، **الإستثمار في عمليات الخوصصة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 179 .

[3] - مقداد ربيعة ، **معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008 ، ص 81 .

[4] - بلكعيبات مراد ، **التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية في قانون الإستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون الخاص ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2007 ، ص 99 .

على الإستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية ، و كذا التسريع في الإجراءات المتعلقة بالعملية الإستثمارية .

لقد كرس المشرع الجزائري لأول مرة إجراء تسجيل الإستثمار بموجب المادة 04 من القانون المتعلق بترقية الإستثمار التي تنص " **تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه** "، و من خلال إستقرائنا لهاته المادة ، فإن الأمر يتطلب بالضرورة تبيان الطبيعة القانونية لتسجيل الإستثمار (**الفرع الأول**) و وجوب التطرق كذلك إلى مضمون شهادة تسجيل الإستثمار (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لتسجيل الإستثمار

خلافا للأمر 01-03 الذي نص على مصطلح **التصريح بالإستثمار** ،فإن القانون **16-09** لم يذكر هذا المصطلح و إنما إستبدله بعبارة **تسجيل الإستثمار** ، مما يفيد ضمنيا تخلي المشرع الجزائري عن المصطلح القديم ، و هذا ما يتأكد من خلال ماجاء في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة بها [1]، و الذي إعتبر تسجيل الإستثمار بمثابة إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار [2]، ، بمعنى أن تسجيل الإستثمار هو إجراء قبلي و ملزم في نفس الوقت قصد الإستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز حتى و لو لم ينتهي المستثمر من إجراء القيد في السجل التجاري أو منحه لرقم تعريف جبائي [3]، و هذا ما يمثل تطبيقا لما جاء في فحوى القانون 16-09 و بالخصوص في الفصل الثاني منه.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 17-102 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، **يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة بها** ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017 .
[2] - أنظر المادة 02 ، نفس المرجع .
[3] - أنظر المادة 04 ، نفس المرجع .

و يجدر بالذكر بأن الإستثمارات التي يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار جزائري 5000.000.000 دج لا يمكن للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن تقبل تسجيلها إلا في حالة قبول طلب المستثمر من طرف المجلس الوطني للإستثمار ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة **14** من القانون **16-09** التي جاء فيها " **بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه ، يخضع منح المزايا لفائدة الإستثمارات التي يساوي مبلغها خمسة ملايير 5000.000.000 دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار .....**".

الفرع الثاني : مضمون شهادة تسجيل الإستثمار

يكون إجراء التسجيل على مستوى الشباك اللامركزي للوكالة ، و ذلك عن طريق إستمارة [1] تحتوي على بعض البيانات التي يجب على المستثمر ملئها ،و التي تتمحور في مجملها حول البيانات المتعلقة بالمستثمر و كذا البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري [2] و هذا ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل .

أولا : البيانات المتعلقة بالمستثمر أو وكيله

لقد وضحت المادتين 05و06 من المرسوم التنفيذي 17-102 كافة البيانات المتعلقة بشهادة التسجيل ، و ذلك من خلال النص على الملحقين الذان يبينان صراحة مجمل هاته البيانات،و عليه يتوجب في شهادة تسجيل الإستثمار أن يتم ذكر و تبيان الهوية الكاملة للمستثمر أو من ينوبه قانونا بموجب وكالة [3] على النحو الآتي :

[1] - يتم الحصول على هاته الإستمارة من الشبابيك المحلية للوكالة التي تتواجد على مستوى كل ولايات الوطن ، أو عن طريق الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار : www.andi.dz

[2] -تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، **يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات ....**، مرجع سابق على " **يتجسد تسجيل الإستثمار على أساس إستمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة ، و تعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول لهذا المرسوم و تحمل توقيع المستثمر** " .

[3] - أنظر الملحق رقم 01 و 02 ، نفس المرجع .

1- البيانات المتعلقة بالمستثمر

حيث يمكن أن يكون المستثمر وطنيا أو أجنبيا[1]، ويمكن حصر تلك البيانات الواردة في الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي 17-102 في النقاط الآتية :

- **لقب و إسم المستثمر أو ممثله القانوني .**
- **تاريخ و مكان الميلاد .**
- **رقم بطاقة الهوية أو رخصة السياقة مع تاريخ و مكان صدورها .**
- **إسم الشركة أو المؤسسة .**
- **رقم و تاريخ قيدها في السجل التجاري .[2]**
- **تاريخ و رقم التعريف الجبائي .[3]**
- **تبيان هوية كل الشركاء أو المساهمين في الشركة أو المؤسسة (الإسم ، اللقب ، العنوان) .**

2- البيانات المتعلقة بالوكيل

و تتمثل في :

- **لقب و إسم الموكِل.**
- **إسم الشركة أو المؤسسة .**
- **مقر المؤسسة .**
- **رقم و تاريخ القيد في السجل التجاري .**
- **رقم بطاقة التسجيل الجبائية و تاريخ إصدارها .**
- **إسم و لقب الوكيل .**
- **رقم بطاقة الهوية أو رخصة السياقة و تاريخ و مكان إصدارها .**
- **تحديد المهام الموكل بموجبها (تسجيل الإستثمار ، تعديل ...) .**

[1] - معيفي لعزيز ، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 86 .
[2] - غير أن عدم القيد في السجل التجاري لا يعرقل عملية التسجيل .
[3] - غير أن عدم منح رقم تعريف جبائي لا يعرقل عملية التسجيل .

- **تاريخ و مكان ملء الإستمارة و يليها المصادقة على إمضاء المعني .**

ثانيا : البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري

و يقصد بالمشروع الإستثماري ذلك النشاط الذي يراد من خلاله إنتاج السلع أو الخدمات التي تدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 ، حيث تتمثل أهم البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري في :

1- **نوع النشاط** : حيث يتوجب على المستثمر أو موكله أن يوضح بشكل دقيق نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه و الإستثمار فيه [1]، حيث يتشكل الإستثمار من أربعة أنواع تم التطرق إليها بموجب المادة 02 من القانون 16-09 [2] و التي يمكن تلخيصها في : **إستثمارات الإنشاء ، توسيع قدرات الإنتاج ، إعادة التأهيل . المساهمة في رأسمال الشركة** ، غير أن المرسوم التنفيذي 17-102 إستبعد المساهمة في رأسمال الشركة و هذا ما يلاحظ من خلال الملحق رقم 01 منه .[3]

2- **تعيين المشروع و موقعه** : ينبغي على المستثمر تعيين مشروعه الإستثماري في شهادة التسجيل و ذلك بعرضه لنوع المشروع الإستثماري و المنتجات المتوقع إنجازها و كذا كمية و نسبة الإنتاج ، و هذا كله يرمي إلى تسهيل عمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تصنيف طبيعة الإستثمار[4]، كما يلزم المستثمر أو من ينوب عنه بموجب وكالة أن يحدد مكان تواجد الإستثمار إما بذكر المقر الإجتماعي

---

[1] - عشيو سعاد ، شعلال سميرة ، مرجع سابق ، ص 38 .

[2] - تنص المادة 02 من القانون رقم 16-09 ،**يتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سابق على : **يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :**

1- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، و توسيع قدرات الإنتاج و /أو إعادة التأهيل .

2- المساهمات في رأسمال الشركة .

[3] - حداد إيمان ، جبالي صونية ، مرجع سابق ، ص 19 .

[4] - شنتوفي عبد الحميد ، **المعاملة الإدارية و الضريبية للإستثمارات في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، قسم الحقوق ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2017 ، ص 168 .

أو موقع النشاط و هذا بقصد تبيان النظام القانوني الواجب التطبيق على مثل هكذا مشروع .[1]

3-**تحديد المنتوجات أو الخدمات :** و هذا شرط أساسي لابد من التقيد به ، و لا يكون ذلك إلا بتبيان نوع المنتوجات أو الخدمات المراد تجسيدها بموجب المشروع الإستثماري ، فإذا كان المشروع يدخل في إطار قطاع الصناعة مثل : الصناعة الغذائية ، فلا بد من تبيان نوع السلعة الغذائية المنتجة .

4-**القدرات الإسمية للإنتاج و/أو الخدمة :** يكون ذلك بموجب عرض موجز عن القدرات الإسمية للإنتاج و/أو الخدمة في شهادة التسجيل ، يبين من خلاله المستثمر أو وكيله القانوني مدى القدرة الإنتاجية و مدي فعالية الخدمة .[2]

5-**تحديد مناصب العمل المتوقع شغلها :** ذلك أن خلق مناصب عمل جديدة يعتبر من بين أهم الأهداف التي ينتظر تحقيقها من خلال تشجيع الإستثمار و جذب المستثمرين[3]، سواء كانت هاته المناصب دائمة أو لمدة محددة [4] ، و ذلك قصد مواجهة مشكل البطالة الذي يهدد الواقع الإجتماعي و الإقتصادي بالدرجة الأولى ، حيث أن الدول بإختلافها تسعى دائما نحو توفير مناصب الشغل التي تعتبر من أهم الآليات الفعالة لجذب المستثمرين و توجيههم نحو القطاعات المنتجة[5] و هذا ما سعت نحوه الجزائر من خلال تعزيز الإتفاق الحكومي بين الدول قصد تحفيز الإستثمارات التي تمثل السياسة المالية التي تنشأ فرص العمل في مختلف المجالات خاصة الصناعة و الأشغال العمومية .

---

[1] - أنظر الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، **يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات ....**، مرجع سابق .

[2] - حداد إيمان ، جبالي صونية ، مرجع سابق ، ص 20 .

[3] - بن هلال نذير ، **معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار** ، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 43 .

[4] - بن عميروش ريمة ، **آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2012 ، ص 148 .

[5] - قرقوس فتيحة ، **النظام الجبائي و الإستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 152 .

6- **الآثار المترتبة على البيئة :** توفر هذا الشرط في إستمارة تسجيل الإستثمار دليل على العناية المشددة التي أولاها المشرع الجزائري للبيئة قصد حمايتها من أخطار التلوث و الأضرار التي تنجم عن المشاريع الإستثمارية الغير محافظة على نظافة البيئة [1] ، خاصة تلك التي تستعمل التكنولوجيا الحديثة في الإنتاج و كذا الخدمات و هذا ما يعد بمثابة تشجيع على حماية البيئة و تحقيق الأرباح في وقت واحد[2] و الملاحظ من خلال تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي أنها تضم ممثلا عن مديرية البيئة ،الذي يكلف بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم و عن كافة الأخطار و المخاطر التي يمكن أن تسبب نوعا من الآثار السلبية على البيئة .[3]

7-**المدة المحتملة لإنجاز المشروع :** إذ أن المشرع الجزائري منح للمستثمر مدة تقديرية لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات لإنجاز مشروعه الإستثماري ، و في حالة تجاوزه هاته المدة فإنه يحق للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في إطار الصلاحيات المخولة لها أن ترفض هذا المشروع ، كما لها أيضا أن تقبله حتى و إن تجاوز المستثمر المدة المحددة لذلك ، و هذا في حالة ما إذا كان للمشروع الإستثماري أهمية بالغة على الصعيد الإقتصادي .[4]

8-**المبلغ التقديري للإستثمار و مبلغ الأموال الخاصة:** حيث يعرض المستثمر موجزا عن المبلغ التقديري للإستثمار، و الذي يكون بصفة تقديرية و إستدلالية ،و يراعى بموجبه السقف الذي هو من إختصاص المجلس الوطني للإستثمار و المستويات الدنيا لقابلية الإستفادة من المزايا بالنسبة للإستثمارات غير إستثمارات الإنشاء[5]، كما يوضح المستثمر الراغب بتسجيل إستثماره ما إذا كانت أمواله الخاصة من الدينار

---

[1] - عشيو سعاد ، شعلال سميرة ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] - معيفي لعزيز ، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق ، ص 91 .

[3] - أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ،**يتضمن صلاحيات الوكالة ....**، مرجع سابق ، المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، مرجع سابق .

[4] - بلكعيبات مراد ، مرجع سابق ، ص 101 .

[5] - لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع مبالغ الإنشاء على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .

أو العملة الصعبة ، كما يلتزم المستثمر أن يبين بموجب إستمارة التسجيل ما إذا كان قد إستفاد في مرحلة سابقة من المزايا، سواء بعنوان الإستثمار موضوع التسجيل أو بعنوان إستثمار آخر.[1]

المطلب الثاني : تسيير المزايا

لقد أدى تكريس مبدأ حرية الإستثمار بموجب التعديل الأخير للدستور[2] إلى زيادة ثقة المستثمرين الوطنيين و الأجانب مما دفع هاته الفئة إلى إستثمار أموالها[3] ، خاصة مع وجود مجموعة من الحوافز و التسهيلات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، و التي تهدف في مجملها إلى تشجيع الإستثمار في الجزائر و إستقطاب رؤوس الأموال ، حيث تعمل الوكالة على منح المزايا التي تساهم في التخفيض من تكاليف المشروع و تمكين المستثمر من تحقيق عائد معتبر من الربح .

كما كفل المشرع الجزائري العديد من المزايا و المنافع للمستثمرين الأجانب و الوطنيين على حد السواء[4]، قصد خلق مناخ ملائم لجذب الإستثمارات الوطنية و الأجنبية و هذا ما يظهر جليا من خلال القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي كرس مبدأ المساواة بين جميع المستثمرين[5]، كما أشار نفس القانون إلى كافة الشروط التي يجب توفرها للحصول على هاته المزايا، حيث إعتبر إجراء تسجيل الإستثمار بمثابة شرط أساسي يتوجب

---

[1] - حداد إيمان ، جبالي صونية ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، **يتضمن التعديل الدستوري** ، ج ر ج ج ، عدد 16 صادر في 06 مارس 2016 .و مستدرك بموجب ج ر ج ج ، العدد 46 ، صادر في 03 أوت 2016 .

[3] -أوباية مليكة ، **مكانة مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 240 .

[4] -بوسهوة نور الدين ، **المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الوطني و الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، قسم القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 ، ص 156

[5] - تنص المادة 21 من القانون رقم 16-09 ،**يتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سابق على " **....يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة بإستثماراتهم ..**" .

توفره إلى جانب شروط موضوعية أخرى للإستفادة من المزايا المقررة للإستثمارات المذكورة حصرا بموجب المادة 05 [1] و 06 منه.[2]

إلى جانب الشروط فإن الإستفادة من المزايا تخضع لبعض الإجراءات الإدارية التي يتوجب على المستثمر أن يتبعها، حيث يعتبر ملف إنجاز المشروع من أهم إجراءات منح المزايا ، حيث يتألف من مجموعة من الوثائق التي تتمثل في نسختان من طلب منح المزايا موقع و مصادق عليها ، قائمة السلع و التجهيزات المتوجب إقتناؤها ، نسختان من شهادة تسجيل الإستثمار موقع عليها ، أربع نسخ لقوائم السلع مصادق عليها مع الإمضاء ، نسخة لبطاقة الهوية ، عقد الملكية أو الإيجار كإثبات لوجود محل تجاري .[3]

و من خلال ما قمنا بتبيانه فيما سبق إرتأينا إلى إلزامية التعرض في هذا المطلب إلى **مضمون المزايا (الفرع الأول) ، القوائم السلبية المستثناة من المزايا (الفرع الثاني) سحب المزايا و طرق الطعن (الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : مضمون المزايا

تتمثل المزايا الممنوحة في إطار تشجيع الإستثمار في تلك التسهيلات و التحفيزات ذات الطابع الجبائي أو الجمركي التي منحها المشرع الجزائري لمختلف أنواع الإستثمار لاسيما تلك التي جاء ذكرها بموجب الفصل الثاني من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، التي حددت مختلف أنواع الإستثمار التي يمكن لها بموجب طبيعتها القانونية أن تستفيد من المزايا المقررة و المتمثلة فيما يلي :

---

[1] - تنص المادة 05 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سابق ، على **" تستفيد من أحكام هذا الفصل إستثمارات الإنشاء و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل إستثناء من المزايا "**

[2] - تنص المادة 06 ، نفس المرجع على **" تعد إستثمارات في مفهوم المادة 02 أعلاه ، و تكون قابلة للإستفادة من المزايا السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج .**
كما تعد إستثمارات قابلة للإستفادة من المزايا السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي ، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة " .

[3] - معيفي لعزيز ، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمار في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص 75 .

أولا : المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة " الإستثمارات ، المؤهلات "

و يقصد بها تلك الإستثمارات التي تخص جميع أنواع الإستثمارات المنظمة من طرف القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار و المحددة في نص المادة 02 و 05 [1] و تم ذكر المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة في المادة 12 [2]من نفس القانون التي جاءت بمجموعة من الإعفاءات الضريبية ، حيث جاء تقسيمها كالآتي :

1-المشاريع المنجزة في الشمال

و تختلف المزايا المتعلقة بالمشاريع المنجزة في الجهة الشمالية من البلاد بإختلاف مرحلتين و هما : مرحلة الإنجاز و مرحلة الإستغلال .

أ **- مرحلة الإنجاز:** و تتمثل الحوافز و المزايا المتعلقة بهاته المرحلة في مجموعة من الإعفاءات و التخفيضات، و المذكورة على النحو الآتي :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية التي تخص التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، و التي تستفيد منه السلع و الخدمات الموظفة مباشرة في إنجاز الإستثمار ، سواء كانت مستوردة أو متحصل عليها من السوق المحلية ، شريطة أن تكون موجهة لإنجاز عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة .[3]
- الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض ، و الرسم على الشهر العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار موضوع الإستثمار .

[1] - أنظر المادة 02 ، 05 من القانون رقم 16-09 ،**يتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سابق .
[2] - أنظر المادة 12 ، نفس المرجع .
[3] - الجيلالي عجة ، **الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنظمة العادية و قطاع المحروقات)**، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 .

- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية التي تتضمن حق الإمتياز على الأملاك العقارية ، سواء كانت مبنية أو غير مبنية.
- الإعفاء من الرسم العقاري إبتداءا من تاريخ إقتناء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار و ذلك لمدة 10 سنوات ، إضافة إلى الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادة في رأس المال .
- وضع تخفيض بنسبة 90% فيما يخص مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحدد من طرف مصالح أملاك الدولة.

ب ـ مرحلة الإستغلال : و نظرا لأهمية هاته المرحلة فقد منحت بموجبها بعض الإعفاءات و التخفيضات التي يستفاد منها بعد معاينة المشروع [1]، و ذلك بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[2]، حيث يستفيد هذا الأخير لمدة 03 سنوات من المزايا التالية :

-الإعفاء من الضريبة على الأرباح .

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

-التخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة السنوية للإيجار المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.

[1] - قادري عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 137 .

[2] - أنظر المادة 12 الفقرة 02 من القانون رقم 16-09 ،**يتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سابق .

2-المشاريع المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي مساهمة خاصة من الدولة

و تتمثل في الإستثمارات التي تحظى بدعم من الصندوق الوطني للإستثمار[1]، الذي تكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بإدارته[2] ، و التي تكون في مناطق الجنوب و الهضاب العليا،و التي تستفيد بدورها من جملة من الإعفاءات و التخفيضات تم الإشارة إليها بموجب المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار التي نصت بدورها على مرحلتين[3] :

أ- مرحلة إنجاز المشروع : و تتمثل في نفس الإعفاءات و التخفيضات المقررة للإستثمارات الواقعة في الشمال و التي تطرقنا إليها سابقا ، إضافة إلى المزايا التالية :

- التكفل بصفة كلية أو جزئية من طرف الدولة بكافة الأشغال التي تتعلق بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، و ذلك بعد إجراء عملية تقييمية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

- التخفيض من مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة و هذا يدخل في إطار منح الأراضي عن طريق الإمتياز قصد إنجاز المشاريع الإستثمارية.[4]

ب - مرحلة الإستغلال : حيث تتمثل المزايا الممنوحة لهاته الإستثمارات التي تخص هذه المرحلة في الإعفاء لمدة 10 سنوات من [1]:

---

[1] - تمخض الصندوق الوطني للإستثمار إثر إعادة هيكلة البنك المركزي للتنمية ،من أجل ترقية أدوات جديدة ضرورية لتدخل الدولة في التمويل و التنمية ، حيث أن الصندوق مكلف بتمويل إنشاء و تطوير مؤسسات القطاع العام و الخاص من موارده الخاصة ، و تتمثل القطاعات التي تحظى بدعمه في : **الصناعة و المناولة الصناعية ، البناء و الأشغال العمومية ، الإعلام و الإتصالات و الإبداع التكنولوجي ، الفلاحة و الصناعات الغذائية ، النقل و اللوجستية ، السياحة ، الخدمات المالية ، الطاقات المتجددة** .الموقع الإلكتروني : www.andi.dz ،تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2019/05/27 .

[2] - وليد لعماري ، **الحوافز و الحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 58 .

[3] - أنظر المادة 13 من القانون رقم 16-09 ،**يتعلق بترقية الإستثمار**، المرجع السابق .

[4] - حيث تكون هاته التخفيضات بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد "م^2" خلال فترة 10 سنوات ، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى نسبة 50% بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ، أما المشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير فإن التخفيضات تكون بالدينار الرمزي للمتر المربع الواحد "م^2" خلال فترة 15 سنة ، و ترتفع بعد هاته المدة إلى 50% .

-الضريبة على الأرباح .

-الرسم على النشاط المهني.

ثانيا : المزايا الإضافية

تنص المادة 15 من القانون 16-09 على: " **لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه ، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة ، المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية** " ، و من خلال إستقرائنا لنص هاته المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أعمل فكرة تطبيق القانون الأكثر تشجيعا للمستثمر [2]، ذلك أنه نص في الفقرة الثانية منها على أنه لا يمكن تطبيق المزايا المذكورة بموجبه مع تلك المنشأة بموجب تشريع آخر.[3]

كما نصت المادة 16 من نفس القانون على أن المدة المقررة لمزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 تمدد إلى 05 سنوات [4] ، و يكون ذلك بشرطين:

-أن يكون الإستثمار خارج المناطق المطلوب ترقيتها أو التي تتطلب تدخل خاص من الدولة .

-أن يستحدث المشروع خلال المدة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال أكثر من 100 منصب شغل .

ثالثا : المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

يتم الإستفادة من هاته المزايا بموجب إبرام إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بعد الموافقة من طرف المجلس الوطني

---

[1] - أنظر المادة 13 فقرة 02 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سابق .

[2] - حسايني لامية ، **مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، 2017 ، ص 86 .

[3] - أنظر المادة 15 الفقرة 02 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، المرجع السابق .

[4] تنص المادة 16 ، نفس المرجع على **" ترفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه ، من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشىء أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم ، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر".**

للإستثمار[1] و بعد المصادقة عليها تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،و يطبق على هذا النوع من الإمتيازات على الإستثمارات التي تكون موجهة للنشاطات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني [2]، التي تطبق عليها نفس المزايا المذكورة في المواد 13 و 15 و 16 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[3]،إضافة إلى بعض المزايا الخاصة التي تم ذكرها بموجب المادة 18 [4]من نفس القانون ، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- تمديد المدة المقرة لمزايا الإستغلال المذكورة في المادة 12 لفترة أقصاها 10 سنوات .
- الإستفادة من تخفيض أو إعفاء فيما يخص الحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها خلال مدة الإنجاز المتفق عليها، إضافة إلى الإستفادة من الإعانات و المساعدات أو الدعم المالي لذلك خلال نفس المدة .
- يمكن للمجلس الوطني للإستثمار أن يمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق و الضرائب أو الرسوم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .
- إمكانية تحويل المزايا المقررة بموجب هاته المادة إلى المتعاقدين مع المستثمر و المكلفين بإنجاز الإستثمار لحسابه، شريطة موافقة المجلس الوطني للإستثمار .

الفرع الثاني : القوائم السلبية المستثناة من المزايا

تتمثل في مجموع السلع و الخدمات التي إستثناها المشرع الجزائري من الإستفادة من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية المنصوص عليها بموجب القانون 16-09 المتعلق

---

[1] - تزير يوسف ، **الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 ، ص 59 .

[2] - تنص المادة 17 من القانون رقم 16-09 ،**يتعلق بترقية الإستثمار**، مرجع سابق ، على **" تستفيد من المزايا الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني و المعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة "**

[3] -أنظر المادة 19 ، نفس المرجع .

[4] -أنظر المادة 18 ، نفس المرجع .

بترقية الإستثمار[1]، حيث أفرد لها المشرع الجزائري تنظيما قانونيا خاصا يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية و المبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات[2] ،و الذي تطرق من خلاله نصوصه التنظيمية إلى كافة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا ، حيث قسم تلك القوائم إلى نوعين : **النشاطات المستثناة من المزايا ، السلع و الخدمات المستثناة من المزايا .**

أولا : النشاطات المستثناة من المزايا

حيث إستثنى المرسوم التنفيذي 17-101 االسالف الذكر بعض النشاطات من دائرة النشاطات المخول لها الإستفادة من المزايا ، و قد حددت هاته النشاطات بموجب المادة 03 منه و التي تنص " **تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت 2016 و المذكور أعلاه :**

أـ النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من هذا المرسوم .

ب ـ النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي .

ج ـ النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري ، بإستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري ."

كما أشارت المادة 04 من نفس المرسوم إلى نشاطات أخرى تتمثل في :

- النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .
- النشاطات التي يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الإستفادة من مزايا جبائية .

[1] ـ بن عنتر ليلي ، **الأساليب القانونية لتواجد الإستثمارات الأجنبية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 37 .

[2] ـ مرسوم تنفيذي رقم 17-101 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، **يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017 .

- النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص .

ثانيا : السلع و الخدمات المستثناة من المزايا

مما لا شك فيه أن الإستثمارات المنتجة تساهم بشكل فعال في تحقيق النمو الإقتصادي ، خاصة أن تلك الإستثمارات المنتجة للخدمات أصبحت تشكل محورا هاما في بناء الإقتصاد العالمي بعدما كانت لا تشكل مصدرا مربحا في كثير من الدول [1].

و لقد تم تحديد قائمة السلع و الخدمات المستثناة من المزايا بموجب المادة 05 [2]من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، حيث أنه و من خلال إستقرائنا لها يتضح أن السلع و الخدمات المستثناة يمكن حصرها في :

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي ، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات ، فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم .
- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات ، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط .

كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 17-101 إستثناءا آخر يتعلق بسلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة و التي تم النص عليها بموجب نص المادة 123 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي 93-18 [3] بإستثناء الأراضي و العقارات[4] .

[1] - عيادي كنزة ، عباس حنان ، **عن إمتيازات النظام الإستثنائي للإستثمارات في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 20 .

[2] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، **يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا .....**، مرجع سابق .

[3] - مرسوم تشريعي رقم 93-18 ،المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 ، **المتضمن قانون المالية لسنة 1994** ، ج ر ج ج ، عدد 86، صادر في 30 ديسمبر 1993 .

[4] - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، **يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا .....**، المرجع السابق .

و لا بد من الإشارة إلى أنه يمكن لسلع التجهيز المستوردة الإستفادة من المزايا و ذلك شريطة عدم قيدها في القائمة المذكورة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-101 ، و ذلك حسب ما يلي :

- سلع التجهيز المستوردة المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج ، دون أن تمس هاته الأخيرة بالتشريع المحدد للعمر التقديري للسلع عند إستيرادها .
- سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للإستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي ، شريطة أن تدخل هاته السلع في حالة جديدة إلى التراب الوطني .

الفرع الثالث : سحب المزايا و طرق الطعن

لقد منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الحق في القيام بإجراء سحب المزايا من المستثمر المستفيد منها ، و هذا ما أكده القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[1]، الذي كرس بالمقابل حق المستثمر في اللجوء إلى الطعن في حالة تعسف أحد الأجهزة المكلفة بالإستثمار في قراراتها المتعلقة بالمزايا المقررة بموجب نفس القانون.[2]

أولا : سحب المزايا

بعد إستكمال إجراءات تسجيل الإستثمار و توفر كافة الشروط القانونية التي تؤهل المستثمر للإستفادة من المزايا المقررة قانونا بعد تقديمه لطلبه المتعلق بذلك ، تسلم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مقرر منح المزايا الملازمة لمرحلة الإنجاز[3]، و تقدم في شكل

[1] - أنظر المادة 34 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، مرجع سابق .
[2] - أنظر المادة 11 ، نفس المرجع .
[3] - عزيزي جلال ، **أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2012 ، ص 112 .

نسخة أصلية للمستثمر و نسخة مطابقة للأصل توجه لإدارة الضرائب و أخرى لإدارة الجمارك[1] .

و قد منحت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار صلاحيات تتعلق بتعديل مقرر منح المزايا ، حيث تقرر الوكالة تعديله بطلب من المستثمر أو ممثله القانوني وفقا لمجموعة من الشروط الواجب توافرها ، و يمس التعديل غالبا آجال الإنجاز و شكل النشاط الممارس و موقع الإستثمار.

كما يمكن للوكالة أن تقوم بإجراء آخر بالغ الخطورة عن سابقه و الذي يتمثل في سحب المزايا الذي يرتكز على شرط أساسي يتمثل في عدم إحترام المستثمر لتعهداته و هذا ما يستشف من خلال نص المادة 34 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار التي تنص" **في حالة عدم إحترام الإلتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون أو تلك التي تعهد بها المستثمر تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .**"

ثانيا : طرق الطعن

منح المشرع الجزائري سياسة تحفيزية للمستثمر لحماية حقوقه في حالة نشوب نزاع بينه و بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، و يتبين ذلك من خلال ما جاء في المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2] ،التي نصت على إمكانية اللجوء إلى الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة و كذا اللجوء إلى الطعن القضائي .

[1] - بن عميروش ريمة ، **آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية** ، مرجع سابق ، ص 155 .

[2] - تنص المادة 11 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، مرجع سابق على **" يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 أدناه ، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم و ذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة "**

1- الطعن الإداري

يتجسد الطعن الإداري أمام لجنة الطعن [1]المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-166 يحدد تشكيلة لجنة الطعن و تنظيمها و سيرها ، و التي تعد بمثابة هيئة سياسية يمثل أعضائها السلطة التنفيذية [2]، حيث تنظر في الطعون التي يرفعها المستثمر الذي تعرض لإجحاف من طرف الإدارة المكلفة بتنفيذ قانون الإستثمار و الذي لا يمكن أن يخرج عن الحالات التالية :

- إصدار الوكالة قرار بمنح مزايا دون أخرى في مرحلة الإنجاز.
- إصدار الوكالة قرار برفض المزايا في مرحلة الإنجاز .
- يمثل عدم إصدار الوكالة لقرار منح المزايا في أجل 72 ساعة عدم القبول الضمني لمنح المزايا (مرحلة الإنجاز).
- إصدار الوكالة قرار بمنح مزايا دون أخرى في مرحلة الإستغلال.
- إصدار الوكالة قرار برفض المزايا في مرحلة الإستغلال .
- يمثل عدم إصدار الوكالة لقرار منح المزايا في أجل 10 أيام عدم القبول الضمني لمنح المزايا (مرحلة الإنجاز).

كما يجب التنويه إلى إلزامية تقديم الطعن في شكل مذكرة تستعرض جميع الأحداث و الوسائل ، إلى جانب ذلك يجب أن يكون الطعن فرديا و مؤرخا و موقعا و يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بإسم و عنوان و صفة الطاعن أو من يمثله [3]، كما أن مداولات اللجنة لا تصح إلا بإجتماع 3/2 أعضائها ، و يصادق على قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .[4]

---

[1] - أنظر المادة 11 من القانون رقم 16-09، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، مرجع سابق .

[2] - تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، **يتضمن تشكيلة لجنة الطعن...** ، مرجع سابق على : **" يرأس اللجنة الوزير المكلف بالإستثمار أو ممثله ، و تتشكل من :**
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية ، عضو .
- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل برتبة مدير في الإدارة المركزية ، عضو .
- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية برتبة مدير في الإدارة المركزية ، عضوين .
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار برتبة مدير ، عضوا .
- ممثل عن الوزارة المعنية بالإستثمار موضوع الطعن .

[3] - أنظر المادة 06 ، نفس المرجع .

[4] - أنظر المادة 10 ، نفس المرجع .

2ـ الطعن القضائي

بالرغم من ممارسة المستثمر حقه المتعلق بممارسة الطعن الإداري إلا أن هذا لا يشكل عائقا يحول دون ممارسة حقه في الطعن القضائي[1] في جميع الحالات المنصوص عليها بموجب القانون 16-09 ، و يكون الطعن القضائي وفقا لما نصت عليه القواعد الإجرائية التي تسند الإختصاص في المنازعات الإستثمارية للمحاكم الإدارية كجهة تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة بإعتباره جهة ثانية للتقاضي في النزاعات ذات الطابع الإداري [2]، و هذا ما نصت عليه المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 التي تنص " **يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية** "، أما القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للإستثمار و بإعتبارها قرارات صادرة عن هيئة إدارية مركزية ، فإن مجلس الدولة يعتبر الجهة القضائية كدرجة إبتدائية و نهائية ، و هذا ما جاء في نص المادة 901 من نفس القانون التي تنص " **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المركزية** ".

و تطبق نفس الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة في حالة ما إذا كان الخلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية، إلا أن المشرع الجزائري أورد إستثناءان على هاته القاعدة ، و ذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، و يتمثل ذلك في[3] :

- حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم .

[1] ـ أنظر المادة 11 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، مرجع سابق .
[2] ـ بن عنتر ليلى ، مرجع سابق ، ص 50 .
[3] ـ أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، المرجع السابق .

-حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص .

المبحث الثاني : المهام التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

إلى جانب المهام الإدارية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هناك مهام أخرى تخرج نوعا ما عن المجال الإداري ، حيث يمكن إعتبارها مهام ذات طابع تقني لأنها تستدعي وجود متطلبات تقنية قصد القيام بها على أكمل وجه ، و يمكن حصر المهام التقنية في مهمتين أساسيتين و هما : **متابعة المشاريع (المطلب الأول) ، إعلام المستثمر و تسيير العقار الإقتصادي (المطلب الثاني).**

المطلب الأول : متابعة المشاريع

تتجسد مهمة متابعة المشاريع من خلال دورين أساسيين تقوم بهما الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يتسمان بالترابط فيما بينهما ، حيث يتمثل الدور الأول في **مساعدة المستثمر** التي تظهر من خلال مجموعة من الوسائل العملية ، أما الدور الثاني فينحصر في **مراقبة المشاريع الإستثمارية** ، ذلك أن هذا الإختصاص المخول للوكالة يمَكِنُّها من ضمان إلتزام المستثمر بالقوانين و التوجيهات المقدمة سلفا ، و سوف نعرج في هذا المطلب إلى كلى الدورين من خلال فرعين أساسيين .

الفرع الأول : مساعدة المستثمر

أشارت المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار إلى أهم الخدمات التي تهدف في مجملها إلى تقديم مساعدة للمستثمر، ولعل أهم هاته الخدمات تكمن في:

أولا: خدمة الإستقبال و التوجيه

1- خدمة الإستقبال

تنطوي هاته الخدمة على ضرورة إعطاء إنطباع جيد لدى المستثمر الذي يحتك بصفة مباشرة مع الوكالة ، لذلك يتوجب على هاته الأخيرة أن تعمل على جلبه إلى الإستثمار [1]، من خلال حسن الإستقبال و المعاملة و إظهار الجدية في تقديم هاته الخدمة[2] و يبرز هذا من خلال إنشاء مكاتب خاصة بالإستقبال على مستوى كل الشبابيك المحلية للوكالة تشرف عليها إطارات إستقبال ، كما أن المستثمر الأجنبي يحظى بإستقبال مميز حيث يتولى مدير الشباك المحلي للوكالة دون غيره مهمة إستقباله و تقديم الإستشارات التي من شأنها أن تساهم في جلب هذا المستثمر نحو تجسيد إستثماره في الجزائر[3].

2- خدمة التوجيه

بعد خدمة الإستقبال يأتي الدور على خدمة لا تقل أهمية عن سابقتها و التي تتمثل في خدمة التوجيه ، حيث يستمع بموجبها إلى كافة إنشغالات و تساؤلات المستثمر قصد التعرف على ما يصبو إليه بدقة حتى يتم توجيهه بطريقة لا تحتمل وجود خطأ ، حيث تتولى الوكالة توجيه المستثمر نحو مكاتب الإدارات و الهيئات المعنية بالإستثمار الممثلة على

[1] - معيفي لعزيز ، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق،ص 73 .
[2] - نفس المرجع ، ص 84 .
[3] - دغيش سلاف ، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018 ، ص 51 .

مستوى الشباك الوحيد[1]،و التنسيق معها لإفادة المستثمر بما يحتاجه ، إضافة إلى تزويد المستثمر بكافة المعلومات القانونية و الإقتصادية المتعلقة بموضوع إستثماره .

ثانيا : خدمة الوساطة

و تتلخص خدمة الوساطة من خلال قيام الوكالة على إنشاء بورصة الشراكة من جهة ،و تقديم التوصيات الملائمة من جهة أخرى .

1ـ بورصة الشراكة

عملت الوكالة على إنشاء بورصة الشراكة للقيام بدور الوسيط بين المستثمر الأجنبي و المستثمر المحلي تتولى تسييرها مديرية الدراسات المكلفة بالمساعدة و المتابعة [2] و تشتمل هاته البورصة على قاعدة للمعطيات مخصصة لجمع طلبات مشاريع الإستثمار في الجزائر التي تسعى للبحث على شريك أجنبي .[3]

2ـ تقديم التوصيات الملائمة

من أجل إستدراك الثغرات القانونية تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار عبر إطارات الشبابيك اللامركزية بإعطاء كافة الإقتراحات و التوصيات للسلطات المعنية قصد إستدراك الهفوات الممكن الوقوع فيها أثناء تطبيق أحكام قانون الإستثمار[4]،وهذا ما يتجسد من خلال الإجتماعات الدورية التي يعقدها مدراء الهياكل المحلية للوكالة على مستوى مقر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار قصد تقييم عمل الوكالة .[5]

---

[1] ـ معيفي لعزيز ، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**،مرجع سابق، ص 39 .

[2] ـ دغيش سلاف ،المرجع السابق، ص 52 .

[3] ـ المتعاملين الذين يريدون التسجيل في هذه العملية يمكن أن يقدموا وصفة عن مشاريعهم و ما ينتظرونه من هذه الشراكة على حسب بطاقية المشروع المقترح ،و ذلك بصفة مجانية على الموقع الإلكتروني: www.andi.dz .

[4] ـ بن هلال نذير ، مرجع سابق ، ص 238 .

[5] ـ أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، مرجع سابق .

الفرع الثاني : مراقبة المشاريع الإستثمارية

تظهر مهمة متابعة المشاريع الإستثمارية من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على المشاريع الإستثمارية التي إستفادت من المزايا المقررة بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، حيث تقوم من خلال هاته المهمة بمتابعة مدى تطور المشاريع و العائدات الإقتصادية المترتبة عنها و يكون ذلك عن طريق إعداد جداول تتضمن مختلف الإنجازات مع إلزام المستثمرين بالوفاء بالإلتزامات المقررة من طرفهم بموجب إتفاقيات، و ذلك عبر تقديمهم لكافة المعلومات المطلوبة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،حتى تتمكن هاته الأخيرة من القيام بمهمة المتابعة التي تتميز بطابع إحصائي و رقابي في نفس الوقت، و هذا ما يتوضح من خلال نص المادة 32[1] من القانون 16-09 ، الذي يستشف من خلال نصوصه أن الرقابة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تكون رقابة وثائقية[2] و رقابة ميدانية[3] في نفس الوقت .

و لإعطاء دعم إضافي لمهمة المتابعة، قامت السلطة التنفيذية بإنشاء لجنة متخصصة تدعى **لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة و تطوير الإستثمارات** التي وضعت تحت إشراف الوزير الأول [4]، مهمتها الأساسية تكمن في متابعة عمليات الإستثمار و إقتراح كل الوسائل و السبل الممكنة لتطويرها ،و كذا إستباق كل المعيقات التي يمكنها أن تواجه السياسة الوطنية للإستثمار، بالإضافة إلى حرصها على التحليل الدوري لبنك المعطيات المتعلق بمنح الموارد العقارية من طرف الولايات و تمويل المشاريع من طرف البنوك و المشاريع الإستثمارية قيد الإنجاز و المشاريع الإستثمارية التي لم يتم الشروع في

[1] أنظر المادة 32 ، من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، مرجع سابق.
[2] - الرقابة الوثائقية تكون عبر وثيقتين أساسيتين **: إستمارة حالة تقدم المشروع** من أجل التأكد من إستمرارية المشروع **محضر معاينة الدخول في الإستغلال** للتأكد من دخول المشروع في المرحلة الثانية من الإنجاز .
[3] - خول المشرع الجزائري للوكالة دون غيرها بالقيام بالمعاينة الميدانية للمشروع قصد القيام بالتحقيقات اللازمة قصد التأكد من مدى إلتزام المستثمر بكافة التوصيات و الشروط المتفق عليها .
[4] - المجلة الصحفية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار : السيد عبد المالك سلال ينصب لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة و تطوير الإستثمارات ، مقال منشور على الموقع : www.andi.dz تاريخ الإطلاع 2019/04/20 .

إنجازها ، و تضم هاته اللجنة كل من : **مدير ديوان الوزير الأول ، الأمناء العامين لبعض الوزارات ،المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري ،رئيس الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية**[1].

المطلب الثاني : إعلام المستثمر و تسيير العقار الإقتصادي

حيث تقوم الوكالة عبر الإمكانيات المتاحة لها بالقيام بمجموعة من المهام تصب في مجملها حول إعلام المستثمر بكافة الجوانب المتعلقة بإستثماره ، سواء القانونية أو الإقتصادية و حتى الطبيعية و البشرية ،لما يلعبه المناخ الطبيعي و المؤهلات البشرية من دور فعال في خلق مناخ فعال في ميدان الإستثمار، كما أسندت للوكالة بموجب القانون 16-09 مهمة تسيير العقار الإقتصادي، و سوف نعرج في هذا المطلب إلى **إعلام المستثمر (الفرع الأول) ، تسيير العقار الإقتصادي (الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : إعلام المستثمر

أشارت لهاته المهمة المادة 26 من القانون 16-09 من خلال نصها على "...**الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال** .." ، و تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمقتضى هاته المهمة الترويج الأنسب لمناخ الإستثمار، و ذلك بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الإستثمار في الجزائر عن طريق أهم فرص الأعمال و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية[2] ، إضافة إلى عرض السياسة الإستثمارية التي تتميز بها الجزائر .

كما تضع الوكالة تحت تصرف المستثمرين كافة البيانات والمعلومات الإقتصادية و القانونية اللازمة التي يطلبونها بمناسبة إنجاز مشاريعهم ، و ذلك عبر الخدمات المقدمة مباشرة عن طريق الشبابيك اللامركزية المتواجدة عبر التراب الوطني، التي تسهر على تقديم

[1] - المجلة الصحفية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار : الموقع الإلكتروني : www.andi.dz تاريخ الإطلاع : 2019/04/21 .
[2] - عزيزي جلال ، مرجع سابق ، ص 116 .

خدمة راقية لكافة المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أم أجانب ، إضافة إلى خدمة أخرى تتسم بالسرعة و التطور و المتمثلة في خدمة الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[1] ، التي وضعت خصيصا للتعريف بكافة الجوانب القانونية و الإقتصادية التي تحكم مناخ الإستثمار في الجزائر ، و ذلك عن طريق إنشاء بنك للمعلومات الذي يعتبر بمثابة نظام إعلامي يسمح للمستثمرين بالإطلاع على جميع المعطيات الإقتصادية لإعطائهم دفع قوي نحو إقامة مشاريعهم [2]، و من جهة أخرى فإن الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة يسمح بإعطاء نظرة شاملة حول فرص الإستثمار المتاحة و كافة النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يقدم بشأنها مشروعه الإستثماري [3].

الفرع الثاني : تسيير العقار الإقتصادي

يعتبر الحصول على العقار الصناعي من أكبر العقبات التي يمكن أن تواجه المستثمر ، و ذلك لوجود سبب رئيسي يتمثل في نقص الأوعية العقارية المخصصة للإستثمار[4] ، و قصد التخفيف من هاته الأعباء وضعت الدولة الجزائرية سياسة من شأنها أن تنظم طريقة الحصول على الوعاء العقاري و حسن سيره ،و ذلك من خلال إعلام المستثمرين عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار عن توفر الأوعية العقارية ، كما تعمل الوكالة أيضا على ضمان تسيير الحافظة العقارية [5]، و هذا حسب ما جاءت 42 من المرسوم التنفيذي 06-356 المعدلة بموجب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-100 ، و التي تنص " **تستمر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تسيير حافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ صدور القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام**

[1] - الموقع الإلكتروني هو: www.andi.dz
[2] - منصوري الزين ، **تشجيع الإستثمار و أثره على التنمية الإقتصادية** ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 115 .
[3] - دغيش سلاف ، مرجع سابق ، ص 41 .
[4] - أوباية مليكة ، **المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 374 .
[5] - أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، مرجع سابق .

1437 الموافق 03 غشت سنة 2016 و المذكور أعلاه طبقا للقواعد الناجمة عن التشريع و التنظيم اللذين كانت تخضع لهما " .

و لا يفوتنا أن ننوه بأن دور الوكالة المتعلق بتسيير العقار الإقتصادي يقتصر فقط في إعلام المستثمر بالعرض العقاري المتفرغ ، و ليس لها الحق في التدخل قصد منح إمتياز يتعلق بإستغلال هذا العقار الموجه للإستثمار [1]، و بالتالي فإن تسيير العقار الإقتصادي هو في الواقع وجه من وجوه مهمة الإعلام التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إتجاه المستثمر.

خلاصة الفصل الثاني

لقد منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب النصوص التنظيمية المنظمة لها عدة صلاحيات تترجم من خلال مهام إدارية و أخرى تقنية ، حيث تتثمل المهام الإدارية في تسجيل الإستثمار و تسيير المزايا ، فبالنسبة لتسجيل الإستثمار فإنه يعتبر بمثابة مصطلح جديد أتى به القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، حيث إعتبره هذا الأخير إجراء إلزامي للحصول على المزايا المقررة بموجبه ، أنا بالنسبة لمهمة تسيير المزايا فهي تعتبر أكثر أهمية من سابقتها ذلك أنها تمثل المحفز الأساسي لجذب المستثمرين ،و هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 16-09 الذي أتى بصياغة جديدة لنظام المزايا الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب ، كما منح نفس القانون للمستثمر ضمانة قانونية تتمثل في الحق في الطعن ضد قرارات الإدارات و الهيئات المكلفة بمنح المزايا، سواء أمام لجنة الطعن المختصة أو باللجوء إلى القضاء الإداري .

و تتمثل المهام التقنية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في مهمتين أساسيتين ،الأولى منهما تتمثل في مهمة متابعة المشاريع الإستثمارية و التي تقوم بها الوكالة

[1] - بن هلال نذير ، مرجع سابق ، ص 280 .

عبر مساعدة المستثمر و مراقبة المشاريع الإستثمارية ، حيث تقوم الوكالة بمساعدة المستثمر عبر إعمال خدمتي التوجيه و الوساطة مما يسهل فيما بعد القيام بمراقبة المشاريع الإستثمارية التي بادر المستثمر في إنجازها، و هنا نلاحظ العلاقة التكاملية بين المهمتين و تشمل المهمة الثانية إعلام المستثمر و تسيير العقار الإقتصادي ، حيث أنشأت الوكالة موقعا إلكترونيا خاصا بها يهدف في الأساس إلى إعلام المستثمر بكافة الجوانب القانونية و الإقتصادية التي يود معرفتها قصد الدخول في ميدان الإستثمار ، كما تقوم الوكالة بتسيير العقار الإقتصادي الذي يقتصر دور الوكالة بشأنه في إعلام المستثمر بالعقار الإقتصادي الشاغر .

خاتمة

خاتمة

قصد تشجيع العملية الإستثمارية عمدت الدولة الجزائرية من خلال إنشائها للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى توفير المناخ الملائم و منح جميع الضمانات اللازمة للمستثمرين خاصة الأجانب منهم ، حيث تسعى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بتأسيس المشاريع الإستثمارية و إقرار تحفيزات جبائية و مزايا متعددة جاء بها القانون 16-09 المتعلق يترقية الإستثمار ، و التي تعتبر من أهم العوامل التي ساهمت بشكل ملحوظ في جذب المستثمرين الأجانب و الوطنيين .

و لقد إستحدث المشرع الجزائري أربعة مراكز على مستوى كل شباك لامركزي و ذلك بموجب القانون 16-09 السالف الذكر و المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل و المتمم لأحكام المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة و تنظيمها و سيرها، مما أدى إلى إحتواء الخدمات المحلية التي تسمح للمستثمر للقيام بالإجراءات الخاصة بالمشروع ، حيث يقوم هذا الأخير بتسجيل إستثماره بواسطة وثيقة خاصة تسمى شهادة التسجيل و التي يمنح على أساسها الحق في الحصول على كل المزايا المقررة بموجب القانون 16-09 ،دون إغفال القوائم السلبية المستثناة من المزايا المذكورة حصرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المتضمن القوائم السلبية المستثناة من المزايا و الذي قسمت بموجبه القوائم السلبية المستثناة إلى نشاطات من جهة و سلع و خدمات من جهة أخرى .

كما قام المشرع الجزائري بترتيب الإمتيازات حسب أهمية قطاع النشاط ، حيث أن النظام الوطني المتعلق بترقية و تشجيع الإستثمار جاء مبنيا بطريقة تعدل الإمتيازات حسب السياسة الإقتصادية المنتهجة ، الأمر الذي على أساسه تم تقسيم نظام الإستثمار إلى ثلاث مستويات، و يتعلق الأمر بالإمتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين التي قررت

لأجلها إعفاءات ضريبية و جمركية ،إلى جانب إعفاءات أخرى ذات أهمية بالغة في جذب المستثمرين ، و إمتيازات إضافية خاصة بنشاطات متميزة كالصناعة ، الفلاحة و السياحة و إمتيازات إستثنائية للإستثمارات التي تشكل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني .

كما أوكلت للوكالة مهمة متابعة المشاريع الإستثمارية ، حيث تقوم الوكالة من خلال هاته المهمة بمساعدة المستثمر من خلال توجيهه و تبيان كافة الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع إستثماره ، إلى جانب مراقبة المشاريع الإستثمارية بغية تحقيق الهدف المنشود من الإستثمارات المستفيدة من المزايا المقررة بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي منح بدوره للمستثمر عدة ضمانات ، و لعل أهمها منحه الحق في الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 19-166 ، دون المساس بحقة في الطعن القضائي أمام القضاء الإداري ، حيث يكون الطعن بشقيه الإداري و القضائي في حالة تعرض المستثمر إلى غبن من قبل الإدارة المكلفة بموضوع الإستثمار في مسألة منح المزايا أو سحبها أو التجريد من الحقوق .

و بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فإن القطاع الخاص يمثل نسبة 98% من هاته المشاريع ، و هذا ما يترجم دعم الدولة لهذا القطاع مما يؤكد تراجع الدولة المقاولة تكريسا منها للتوجه الرأسمالي بهدف تعويض الفراغ الناتج عن غلق أو خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية ، كما يحتل قطاع الصناعة الريادة في إستحداث مناصب الشغل، ثم يليه قطاع البناء، أما قطاع النقل فإنه لم يسجل أي مساهمة فعالة في إمتصاص البطالة بالرغم من الحجم الكبير للمشاريع الممولة في هذا الباب .

كما أن الإستثمار الأجنبي لم يستجب بقدر التنازلات المقدمة له ، و هذا ما يظهر أن الخيار لا يزال غير فعال ، إذ يجب البحث عن أسباب عزوف المستثمر الأجنبي

للإستثمار في الجزائر حيث لم يتجاوز حجمه عن طريق الوكالة نسبة 10% من إجمالي الإستثمارات في الفترة الحالية.

و من خلال ما سبق ذكره فإنه و بالرغم من سعي المشرع الجزائري لترقية و تشجيع الإستثمار عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من خلال التحفيزات و الإمتيازات و كذا التسهيلات المقررة بموجب قانون ترقية الإستثمار ،إلا أن الوكالة لم تصل لحد الساعة إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها ،و المتمثلة على وجه الخصوص في تحقيق أكبر قدر ممكن من الإستثمارات في مختلف الميادين و القطاعات ، حيث نسجل وجود عدة ثغرات و نقائص خاصة فيما يتعلق ب :

-عدم التفصيل أكثر فيما يخص طرق الرقابة و الطعن بشقيه الإداري و القضائي .

-توزع المهام التي تقوم بها الوكالة بين تلك التي تمتاز بطابعها الإداري ومهام أخرى تماثل في جوهرها النشاطات الخاصة للأفراد كالقيام بإرشاد المستثمرين ،و هذا ما لا يتناسب مع التكييف القانوني للوكالة .

-التكييف القانوني للوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وإن كان ينسجم وقيامها بالمهام الإدارية إلا أنه لا يتفق مع قيام الوكالة بالمهام التقنية، وذلك لأن هذه الأخيرة تحتاج لقواعد أكثر مرونة وبساطة تجد مصدرها في قواعد القانون الخاص وليس لقواعد تقليدية تتسم بالجمود والصرامة وتؤدي إلى تسيير بيروقراطي .

-عدم إستكمال بعض الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي تجسد في غياب مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج.

-وضع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تحت وصاية وزارة الصناعة و المناجم يؤدي بالضرورة إلى التضييق من حجم إستقلالية الوكالة في إصدار قراراتها .

خـــاتـــمـــة

و في هذا السياق إرتأينا أن نقترح بعض التوصيات ، و التي يمكن أن ندرجها كالآتي :

- إعادة النظر في مسألة التكييف القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث تكون متوافقة وطبيعة المهام التي تقوم بها، فالطبيعة المزدوجة لهذه المهام، تجد في تكييف المؤسسة على أنها "مؤسسة عمومية ذات طابع خاص "كفيل بتوفير قواعد قانونية مستقاة من القانون العام والقانون الخاص، تتناسب وطبيعة المهام التي تتولاها الوكالة وعليه فإنه لا يجب أن يكون التكييف القانوني لهذه المؤسسات وفقا لنزوات السلطة التنفيذية، وإنما يجب أن تستند إلى دراسات علمية تكشف عن الحاجيات الأساسية للمجتمع وتحدد الوسائل القانونية الكفيلة بتلبيتها.

- تفادي التقليد الأعمى للأساليب الحديثة عن الدول المتقدمة دون مراعاة خصائص البيئة التي يعيش فيها، والعمل على تهيئة الظروف الملائمة التي تكفل نجاحها في حال تقررت الاستعانة بها .

- الاهتمام بإستكمال الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتسخير كافة الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك، لأن الهيكل التنظيمي للوكالة هو أداتها في القيام بمهامها .

- جعل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تحت وصاية قطاع سيادي كرئاسة الحكومة أو رئاسة الجمهورية ، و ذلك قصد منحها إستقلالا حقيقيا سواء على الصعيد المالي و الإداري ، حتى تتمكن من قراراتها على كافة المستويات .

- ضرورة إستغلال الطاقات البشرية الوطنية المتوفرة ،من خلال إختيار موضوعي للقيادات الإدارية وتوفير الحوافز للأداء الجيد والإهتمام بالتكوين المستمر، لأن العنصر البشري يعد من المقومات الأساسية لمؤسسة فعالة وناجحة.

- تهيئة المناخ الإستثماري ليكون أكثر قدرة وقابلية لإجتذاب الإستثمارات الوطنية والأجنبية ،وذلك من خلال تحسين الظروف الإقتصادية والسياسية والقانونية والأمنية والإجتماعية.

- ضرورة منح إهتمام أكبر من طرف الحكومة لآراء الخبراء الاقتصاديين والقانونيين والمستثمرين .

- يجب توجيه الإهتمام أكثر للإستثمار في القطاعات المنتجة الخالقة للثروة كالفلاحة دون التركيز على الهياكل القاعدية في إستنزاف الثروة المتاحة .

- ضرورة الربط بين الحوافز الضريبية و العوامل الأخرى المحسنة لمناخ الإستثمار.

- إعطاء تفصيل أكثر فيما يتعلق بطرق الرقابة و الطعن الإداري و القضائي .

- إضافة بعض الصلاحيات للوكالة من أجل تقديم تسهيلات أكثر للمستثمر ، مما يساهم في تدفق الإستثمارات الأجنبية بشكل أكبر.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيداللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في.....

المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

-اللقب و الاسم.....

- الجنسية:.....

-العنوان.....

-اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

-اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

1- نوع الاستثمار:

أ- ☐ الإنشاء

ب- ☐ع نوعي ☐ كمي ☐

ج- إ☐ التأهيل

- ☐ الترشيد التحديثرفع الإ☐لة ☐

- ☐ستبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2- تعيين ووصف

المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:

- مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات

المزمعة.....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالةالتوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):.....

8. مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9 المبلغ التقديري للاستثمار[1](بالكيلو دينار) .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصصالعينية.

10 .مبلغالأموالالخاصة[2](بالكيلودينار).....

- منهابالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد،الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

[1] المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

[2] لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولويةوالنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ،حتى الاستهلاك الكلي،
- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب الموقع
.....
.....
إمضاء وختم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا-

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع(ة) أدناه.....

المتصرف بصفة.....لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في.....،المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم .....المؤرخة في.....،.....

أمنح توكيلي هذا إلى

السيد(ة).....حامل (ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة)رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن.....

من أجل القيام في مقامي و مكاني1 بـ.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه

1وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1. الاسم أو العنوان التجاري: .....
2. العنوان :.....
3. رقم التسجيل : ..... التاريخ.....
4. السجل التجاري: ..... التاريخ.....
5. رقم التعريف الجبائي.....
6. رقم التعريف الإحصائي.....
7. نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐
8. رقم الهاتف..... رقم الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....
9. مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

ا

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الانجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

ج

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... **وحدة القياس** ..... **القيمة** (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

د

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا ؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة ....

ه

مشروع متوقف ☐

لماذا ؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

القدرة المنتظرة ....

و

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

ز

مشروع متروك ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I. الكتب :

1-الجيلالي عجة، **الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنظمة العادية و قطاع المحروقات)**، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 .

2-عبد الله بسيوني عبد الله ، **القانون الإداري (دراسة تطبيقية لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقها في مصر)** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،د س ن.

3-عليوش قربوع كمال ، **قانون الإستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- عمر هاشم محمد صدقة، **ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

5-عيبوط محند وعلي،**الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

6-قادري عبد العزيز ، **الإستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات** ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.

7-منصوري الزين ، **تشجيع الإستثمار و أثره على التنمية الإقتصادية** ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 .

II. الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1-أوباية مليكة ، **المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2016.

2-بن عنتر ليلي ، **الأساليب القانونية لتواجد الإستثمارات الأجنبية** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

3-بن هلال نذير،**معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل القانون 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار**،أطروحة دكتوراه تخصص حقوق ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016.

4-بوسهوة نور الدين،**المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الوطني و الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، قسم القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005.

5-حساييني لامية ، **مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، 2017.

6-شنتوفي عبد الحميد ، **المعاملة الإدارية و الضريبية للإستثمارات في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، قسم الحقوق ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2017.

7-عبدلي حميدة ، **الإستثمار في عمليات الخوصصة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017.

8-معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.

9-نادية والي، **النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015 .

ب ـ المذكرات الجامعية

ب . 1 . رسائل الماجستير

1-بلعباس نوال ، **دور الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2012.

2-بلكعيبات مراد ، **التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمارات الوطنية في قانون الإستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون الخاص ،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2007 .

3-بن عميروش ريمة ، **آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2012.

4-تزير يوسف ، **الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2011 .

5-ثلجون شوميسة ، **الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 .

6- حنافي آسيا ، **الضمانات المنوحة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر** ، دراسة قانونية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008.

7-قرقوس فتيحة ، **النظام الجبائي و الإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.

8-معيفي لعزيز ، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2006 .

9-مقداد ربيعة ، **معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التنمية الوطنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2008 .

ب . 2 . رسائل الماستر

1-حداد إيمان ، جبالي صونية ، **النظام القانوني للمزايا الممنوحة على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018.

2-دغيش سلاف ، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018.

3-عزيزي جلال ، **أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص القانون العام

للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2012.

4-عشيو سعاد ، شعلال سميرة ، **المركز الوطني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل قانون رقم 16-09** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،2017.

5-عيادي كنزة ، عباس حنان ، **عن إمتيازات النظام الإستثنائي للإستثمارات في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016.

6-مسقية نسيمة ، عكوش سامية ، **الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2018.

7-مصطفاوي ليندة ، **محفزات الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2017 .

ب . 3 . مذكرات الليسانس

1-أخلف محمد ، **الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع و الطموح – دراسة حالة الجزائر**– ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، فرع مالية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005.

III. المقالات:

1-أوباية مليكة ، **مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري** ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 .

2-بلعوج بولعيد ، **معوقات الإستثمار في الجزائر** ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الإقفتصادية و علوم التسيير ، جامعة قسنطينة ، عدد 04،2011.

3-بن حمودة محبوب ، بن قانة إسماعيل ، **أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الإستثمار الأجنبي** ، مجلة الباحث ، جامعة الجزائر ، عدد 05 ، 2017 .

4-رايس حدة ، **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية** ، دراسة تحليلية ، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية ، عدد12 ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2012 .

IV.النصوص القانونية

أ- الدستور

▪ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 (إستدراك في ج ر ج ج ، عدد 46 ، صادر في 03 أوت 2016).

ب . النصوص التشريعية

1-قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، **يتضمن قانون الإستثمار**، ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادر في 02 أوت 1963 .(**ملغى**)

2- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، **يتضمن قانون الإستثمارات** ، ج ر ج ج ، عدد 80 ، صادر في 17 سبتمبر1966 . (**ملغى**)

3-الأمر رقم 75 – 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، **يتضمن القانون المدني** ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، الصادر في 29 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم.

4- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 ، **يتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص** ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر في 24 أوت 1982 . (**ملغى**)

5- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 ، **خاص بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة** ، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر بتاريخ 13 جويلية 1988 . (**ملغى**)

6-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 ، **يتعلق بتطوير الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 أوت 2001 ، المعدل و المتمم .

7-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفير 2008 ، **يتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ج ر ج ج ، عدد 21 ، صادر في 23 أفريل 2008 .

8-قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 46 ، صادر في 03 أوت 2016

ج – النصوص التنظيمية

1-مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، **يتعلق بترقية الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 10 أكتوبر 1993 . (**ملغى**)

2-مرسوم تشريعي رقم 93-18 ،المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 ، **المتضمن قانون المالية لسنة 1994** ، ج ر ج ج ، عدد 86، صادر في 30 ديسمبر 1993 .

3-المرسوم الرئاسي رقم 02-404 ، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية و العلاقات الدولية** ، ج ر ج ج ، العدد 79 ، صادر في 01 ديسمبر 2002.

4-مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، **يتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الإستثمارات و دعمها ومتابعتها** ، ج ر ج ج ، عدد 67، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1994 . (**ملغى**)

5-مرسوم تنفيذي رقم 06-356 ،مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، **يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها** ، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادر في 11 أكتوبر 2006 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-100 ، مؤرخ في 5 مارس 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017.

6-مرسوم تنفيذي رقم 17-101 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، **يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017.

7-مرسوم تنفيذي رقم 17-102 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، **يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة بها** ، ج ر ج ج ، عدد 16 ، صادر في 08 مارس 2017.

8-المرسوم التنفيذي رقم 19-166 ، المؤرخ في 29 ماي 2019 ، **يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإيتثمار و تنظيمها و سيرها** ، ج ر ج ج ، عدد 37 ، الصادر بتاريخ 09 جوان 2019 .

9-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 فيفري 2008 ، **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار** ، ج ر ج ج ، عدد 32 ، صادر في 16 مارس 2008.

10- القرار المؤرخ في 22 شعبان عام 1439 االموافق ل 08 ماي 2018، ج ر ج ج ، عدد 34 ، صادر في18 يوليو 2018 ، يعدل القرار المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق ل 19 ديسمبر 2017 ، **يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**.

٧. المواقع الإلكترونية

1- الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار : WWW.ANDI.DZ

2-هيكلة جديدة منشورة على الموقع : WWW.DJELFA/AR/mobile/economie.

3-الموقع الإلكتروني : http://www.animaweb.org/fr/missions

4-الموقع الإلكتروني : https://fr.wikipedia.org

ثانيا : باللغة الأجنبية

1. Charles Desbasch et marcel pinet , Les Grands Textes Administratives, Sirey , 1970, P448.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول : التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**8**
المبحث الأول : الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**9**
المطلب الأول : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري	**9**
الفرع الأول : مبدأ الخضوع للوصاية الإدارية	**11**
الفرع الثاني : مبدأ التخصيص	**12**
المطلب الثاني : الوكالة شخص معنوي عام	**13**
الفرع الأول : التمتع بإمتيازات السلطة العامة	**15**
الفرع الثاني : خضوع الوكالة لإختصاص القضاء الإداري	**16**
المبحث الثاني : التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**17**
المطلب الأول : الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**18**
الفرع الأول : مجلس الإدارة	**18**
الفرع الثاني : المدير العام	**21**
اولا : مهام الإدارة	**24**
ثانيا : مهام التسيير	**24**
ثالثا : مهام التنفيذ و الخضوع	**25**
المطلب الثاني : الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**25**
الفرع الأول : الشباك الوحيد اللامركزي	**26**
أولا : مركز تسيير المزايا	**28**
ثانيا : مركز إستفاء الإجراءات	**29**

ثالثا : مركز الدعم إنشاء المؤسسات	**30**
رابعا : مركز الترقية الإقليمية	**31**
الفرع الثاني : مكتب تمثيل الوكالة في الخارج	**32**
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**37**
المبحث الأول : المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**38**
المطلب الأول : تسجيل الإستثمارات	**38**
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لتسجيل الإستثمار	**39**
الفرع الثاني : مضمون شهادة تسجيل الإستثمار	**40**
أولا : البيانات المتعلقة بالمستثمر أو وكيله	**40**
ثانيا : البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري	**42**
المطلب الثاني : تسيير المزايا	**45**
الفرع الأول : مضمون المزايا	**46**
أولا : المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة " الإستثمارات ، المؤهلات "	**47**
ثانيا : المزايا الإضافية	**50**
ثالثا : المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني	**50**
الفرع الثاني : القوائم السلبية المستثناة من المزايا	**51**
أولا : النشاطات المستثناة من المزايا	**52**
ثانيا : السلع و الخدمات المستثناة من المزايا	**53**
الفرع الثالث : سحب المزايا و طرق الطعن	**54**
أولا : سحب المزايا	**54**
ثانيا : طرق الطعن	**55**
المبحث الثاني : المهام التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**58**
المطلب الأول : متابعة المشاريع	**58**
الفرع الأول : مساعدة المستثمر	**59**
أولا: خدمة الإستقبال و التوجيه	**59**

ثانيا : خدمة الوساطة	**60**
الفرع الثاني : مراقبة المشاريع الإستثمارية	**61**
المطلب الثاني : إعلام المستثمر و تسيير العقار الإقتصادي	**62**
الفرع الأول : إعلام المستثمر	**62**
الفرع الثاني : تسيير العقار الإقتصادي	**63**
خلاصة الفصل الثاني	**65**
خاتمة	**67**
الملاحق	**73**
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص الدراسة

يمثل الإستثمار أحد أهم العوامل التي تؤثر سلبا و إيجابا في الجانب الإجتماعي و الإقتصادي للدولة ، لذا وجب على هاته الأخيرة إعطاء الأهمية الكبرى لهذا المجال، و هذا ما سعت إليه الدولة الجزائرية من خلال سن تشريعات منظمة له بالإضافة إلى إستحداث أجهزة مختصة بتنظيم و تسهيل عملية الإستثمار .

و تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إحدى أهم المؤسسات التي تساهم بشكل مباشر في دعم و مساندة مختلف فئات المستثمرين، و ذلك قصد تحقيق مستويات من النمو ، تظهر بشكل واضح و جلي في الجانبين الإقتصادي و الإجتماعي .

الكلمات المفتاحية : الإستثمار ، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

Résumé

L’investissement étant l’un des facteurs les plus importants influant négativement et positivement sur les aspects sociaux et économiques du pays, ce dernier devrait accorder une grande importance à ce domaine , C’est ce que l’État algérien a recherché en adoptant une législation organisée et en développant des agences spécialisées. Investissement.

L’Agence nationale pour le développement des investissements est l’une des institutions les plus importantes qui contribuent directement au soutien des différentes catégories d’investisseurs, afin d’atteindre des niveaux de croissance qui apparaissent clairement dans les aspects économiques et sociaux.

Mots-clés: investissement, agence nationale pour le développement de l'investissement.